وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التنمية المستدامة في إطار القانون 03-10

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالبين:

- بن كالي منال

تحت إشراف الأستاذ:

– كربوش سليم

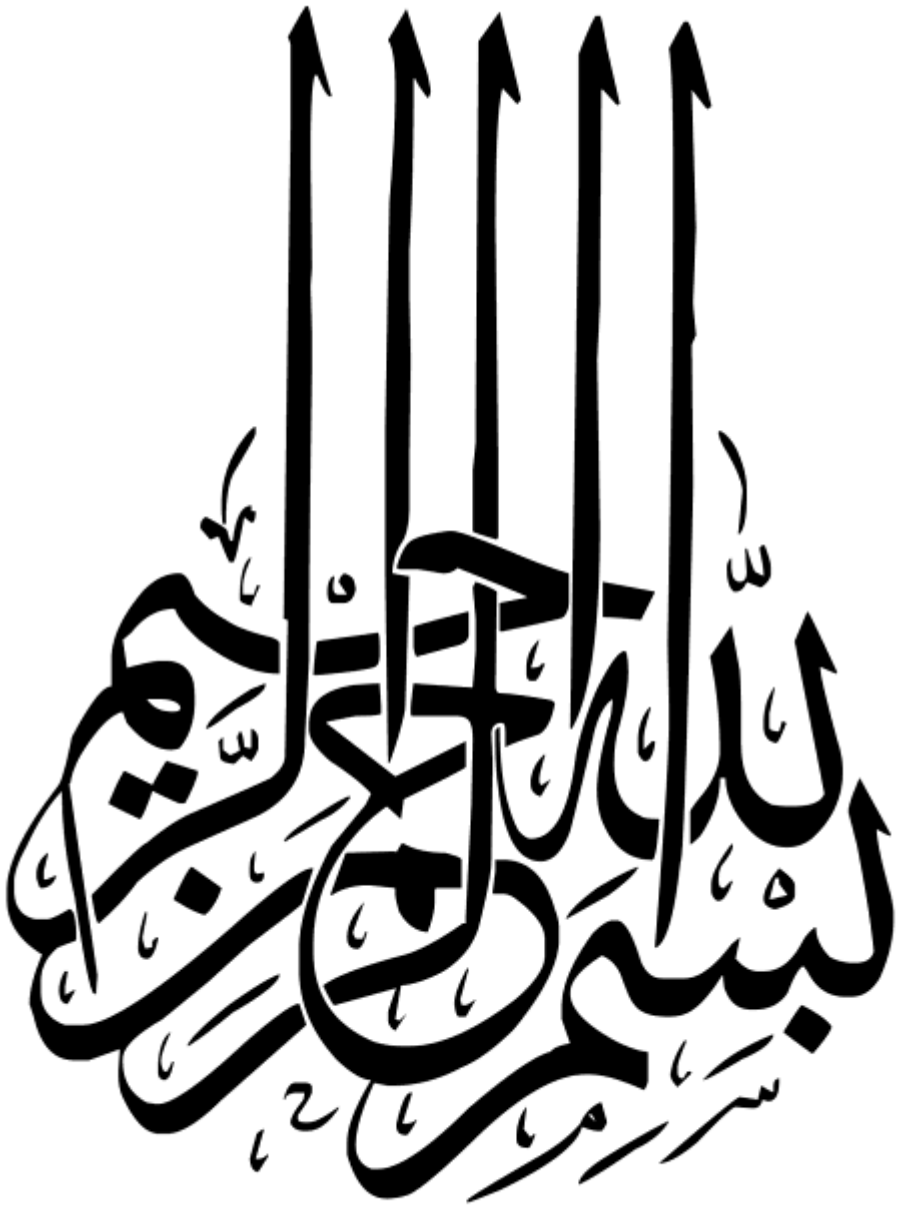
اللجنة المناقشة:

د. جمال بوشنافة.....رئيسا

أ. علجي توبة.....مناقشا

أ. كربوش سليم.....مشرفا

السنة الجامعية: 2016 – 2017


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله والحمد لله الذي منحني القدرة على اتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر للمشرف "أ–سليم كربوش" و "أ– علجي توبة" على توجيهاتهما القيمة وآرائهما السديدة

التي أفادتني في انجاز هذا العمل.

الشكر الخالص والعرفان لجميع أساتذة مشواري الدراسي.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد بابتسامة أو كلمة طيبة

إهداء

أهدي هذاالعمل لمتواضع إلى أعز الناس والدي الحبيبين

وأختايا وأخي وكل الأقربين

وإلى أحب الناس خالي العزيز

"محمد بن كالي"

وصديقي الوفي "حمزة سحمادي"

منال بن كالي

مقدمة

مقدمة

يقوم الانسان منذ القدم بممارسة نشاطاته الاقتصادية المختلفة، وأثناء قيامه بهذه النشاطات يتعامل مع البيئة فيؤثر عليها، لكن مع مرور الوقت زادت حاجاته، و بالتالي زاد اعتماده على البيئة وتغيرت سلوكاته في التعامل معها، فظهرت بذلك المشكلات البيئية التي تعد من أكثر المشاكل التي تواجهها البشرية في الوقت الحاضر، و التي أدت إلى مسايرة الإنسان لها في جميع المجالات، و كان ذلك واضحا في نمط معيشته الذي كان متطلبا مقارنة بما كان عليه في السابق من الشخص المنطوي الذي كانت حاجاته لا تتعدى ضروريات الحياة اليومية، إلى الشخص المنفتح على المجتمع بجميع تطوراته وتغيراته، مواليا عصرنة عصره بما فيه من إيجابيات وسلبيات.

لا تخفى الأهمية البالغة للبيئة، إذ تعتبر الوسط الأكثر تهديدا نتيجة التجاوزات البشرية، و التي أصبحت تهدد العالم بأسره و ذلك بسبب الاستغلال المفرط من قبل الإنسان لعناصرها الحية و غير الحية، مما أعطى للقضايا البيئية بعدا خطيرا في مسيرة البشرية على المستوى المحلي و العالمي، حيث صرنا نواجه أزمات بيئية عديدة على رأسها مشكل التلوث، وما يرتبط به من مخاطر صحية وخسائر اقتصادية وآثار بيئية، فلم يعد بإمكان أحد أن يغمض عينيه عن أشكال التلوث التي تحيط بنا في الهواء الذي نتنفسه والماء الذي نشربه والغذاء الذي نأكله، بالإضافة إلى مشكل الطبقات الجوية وتأثيراته على الحياة الإنسانية، ومشكل استنفاد الموارد الطبيعية، وفي هذا الصدد فقد أدرك العالم فيما بعد مدى خطورة المشكلات البيئية و الآثار الناجمة عنها، فسارع إلى تدارك ما أفسده من البيئة، فظهرت بذلك التنمية المستدامة، التي استحوذت على اهتمام العالم فعقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية لاستطلاع حالة و مستقبل البيئة.

إن الجزائر ليست بمعزل عن العالم الخارجي، والمشكلات البيئية تتصف بأنها عابرة للحدود، أي أنها مشكلات عالمية، فبات من الضروري لها الاستعداد لمواجهة تلك المشاكل من بينها النمو الديموغرافي الذي عرف وتيرة سريعة بعد الاستقلال، بالإضافة إلى النزوح الريفي نحو المدن، وظهور عمليات التصنيع ، كل هذا أدى إلى نتائج سلبية على البيئة والإنسان، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك بسنه لجملة من القوانين بينها القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتوقيعه للعديد من الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بشأن التغيير المناخي.

تظهر أهمية موضوع التنمية المستدامة في مجال حماية البيئة في عدة جوانب، فمن حيث النشأة، فقد ظهرت التنمية المستدامة منذ القدم بدليل إقرار الفكر الإسلامي لها، ومن الناحية الاجتماعية،

فالتنمية المستدامة تلعب الركيزة الأساسية في تحقيق العدل الاجتماعي إذ هي تساهم في تجديد التنمية بدل تدميرها و تمكن الناس وتوسع خياراتهم و تؤهلهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، أما من الناحية الاقتصادية فالتنمية المستدامة تساهم في تفعيل و تدعيم أدوات الاقتصاد حتى تكون هذه الأخيرة مساعدة لاستهلاك مواد الحاضر بأسلوب يراعي مصالح المستقبل، وبالتالي أصبحت رسالة التنمية المستدامة تقر بأنه بدون بيئة ستنهار التنمية.

تكمن الأهمية من الناحية القانونية في معرفة مكانة التنمية المستدامة في الجزائر وما تجسد عن ذلك من تشريع في إرساء نظام قانوني يكفل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دون أن يصبح هذا التشريع عقبة أمام عجلة الاستثمار باعتباره مفتاح الأفق المستقبلي للاقتصاد الجزائري.

اختيارنا لموضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأولى تتمثل في كون الموضوع شيق وواسع يتماشى مع التخصص، بالإضافة إلى رغبتنا الشخصية في التعرف على موضوع البيئة والتنمية المستدامة، نظرا لأنه يفرض نفسه في الوقت الراهن، بالإضافة إلى زيادة صداه الإعلامي في مختلف أنحاء العالم، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فللموضوع قيمة علمية تتمثل في إعطاء صورة أكثر وضوحا للتنمية المستدامة في المجال البيئي نظرا لزيادة وتصاعد الآثار الناجمة عن المشكلات البيئية التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول، ضف إلى ذلك حاجة موضوع مساهمة التنمية المستدامة في المحافظة على البيئة إلى المزيد من الترقب والدراسة والتطلع في الآفاق المستقبلية لها، وبعد دراسة الموضوع و أهميته، وحتى نتمكن من تمحص الموضوع من كافة الجوانب ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التنمية المستدامة في المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي و ذلك بهدف تفسير الظاهرة التاريخية بمنظور قانوني تمكننا من الكشف على حقائق علمية تاريخية لها علاقة بالموضوع المطروح، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعد من أنسب المناهج البحثية لتحقيق أهداف هذه الدراسة، بدليل أنه يعبر عن الظاهرة المراد دراستها، ويصف الجوانب المختلفة لها، من خلال توفير معلومات دقيقة و ضرورية لفهم الظاهرة، كما أن هذا المنهج لا يقف عند حدود وصف الظاهرة، وإنما يمتد إلى تحليلها وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة، ضف إلى ذلك أن موضوع البحث يستلزم السرد الموضوعي لجمل النصوص القانونية من خلال التحليل والتعليل على مختلف النصوص القانونية، وعلى هذا قسمنا الدراسة إلى فصلين:

سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للتنمية المستدامة، وذلك من خلال مبحثين، في المبحث الأول سنقوم بتحديد مفهوم التنمية المستدامة بغية دراسة كل الجوانب المتعلقة بها، مبرزين تعريفها، خصائصها وأبعادها، أما في المبحث الثاني سنتناول نطاق التنمية المستدامة والذي يتجلى في تحديد أهدافها والمؤشرات التي تقوم عليها.

سنعالج في الفصل الثاني الإطار التطبيقي للتنمية المستدامة ، وذللك من خلال مبحثين أيضا، سنتطرق في المبحث الأول إلى المبادئ الوقائية للتنمية المستدامة وفي المبحث الثاني سنحدد المبادئ الميدانية التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

الفصل الأول

الإطار النظري للتنمية المستدامة في إطار القانون رقم 03-10

مقدمة الفصل الأول

تعد التنمية المستدامة من بين المواضيع المهمة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها أداة تساهم في الرقي والنهوض بالدولة وكيانها البيئي والاقتصادي.

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار النظري للتنمية المستدامة،هذا الأخير يتجلى في تحديد مفهومها من الجانب التاريخي والقانوني، باعتبارها موضوعا ذو أوجه مختلفة،ولكي يتسع البحث لا بد من التعرض إلى أبعاد التنمية المستدامة ،هذه الأخيرة هي أبعاد أساسية بيئية، تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية.

سيتناول هذا الفصل أيضا دراسة وتحليل نطاق التنمية المستدامة المتمثل في تحديد أهداف التنمية المستدامة، وتتجلى هذه الأهداف في الأهداف الثمانية للألفية، والأهداف العالمية، ثم التطرق إلى المؤشرات الأساسية المكونة لفكرة التنمية المستدامة.

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة

أطلق على التنمية المستدامة مجموعة من المصطلحات منها التنمية البشرية، التنمية الإيكولوجية، التنمية الشاملة، التنمية المتواصلة، والتقى جميع العلماء والفقهاء والباحثين على توحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد هو التنمية المستدامة. ويدور هذا المفهوم حول إمكان تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة والمحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصر وفي العصور القادمة[1].

لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف واضح دقيق وموحد للتنمية المستدامة على الرغم من المحاولات المتعددة لتعريفها ،فمن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر الفكر الإسلامي لها، ومن وجهة نظر المؤتمرات واللجان والاتحادات العالمية بالإضافة إلى علماء الاقتصاد والاجتماع من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية نظر التشريع الجزائري لها (المطلب الأول) ثم نتناول الخصائص المكونة لفكرة التنمية المستدامة (المطلب الثاني)،وأخيرا تحديد أبعاد التنمية المستدامة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

شهد مفهوم التنمية ثورة، فإلى جانب المعنى الذي كان محصورا في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، تم إلحاق مصطلحات جديدة بها، هذه الأخيرة أصبحت من أكثر المصطلحات المتداولة، ومن أهمها ما اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة[2]، لهذا من خلال هذا المطلب سنحاول تفصيل هذا المصطلح. وذلك من خلال التطرق إلى الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة (الفرع الأول)، ثم تحديد مدلول التنمية المستدامة الذي عرف عدة تعريفات لوضع مضمون محدد وموحد لها (الفرع الثاني).

([1]) :أنظر: صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 أفريل 2013، ص 27

([2]) :أنظر: المرجع ذاته، ص 28.

الفرع الأول: الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

يعود أصل مفهوم التنمية المستدامة إلى أكثر من (30) قرنًا، ويظهر ذلك جليًا من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما ألقاه إخوته في الجب، وعثر عليه قوم وأخذوه عبدًا فباعوه في مصر، وعاش في قصر الوزير حتى أغرمت بجماله امرأة سيد القصر وراودته عن نفسه فاستعصم، ثم أرسل إلى السجن حيث مكث بضع سنين، وخرج من السجن بعد أن فسر لملك مصر مناما كان قد رآه، وكان فحوى المنام أن الملك رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخرى يابسات، ففسر سيدنا يوسف بأن البلاد ستشهد سبع سنين من الرخاء والمطر، ثم تتلوها سبع سنوات من القحط، فقال للملك <<قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ(47)ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ(48)ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)>>[1]. هذا دليل على أن سيدنا يوسف عليه السلام حذر الناس من مجاعة كانت ستحصل ما لم يعملوا بالخطة التي وضعها لهم، بمعنى أن سيدنا يوسف عليه السلام وضع خطة لتوفير الغذاء للمستقبل، وبفضل هذه الخطة تم تجنيب البلاد مجاعة قاتلة. ومن هنا يتجلى لنا أن قصة سيدنا يوسف عليه السلام هي الأساس الذي انطلقت منه فكرة التنمية المستدامة[2].

سبق الإسلام كل فكر متقدم في معالجة قضايا البيئة والتنمية، وإن لم يكن مصطلح التنمية موجود بلفظه فقد وجد بألفاظ عديدة مترادفة، في كثير من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وكتابات علمائه مثل "التعمير" و"العمارة" و"الحياة الطيبة" و"التثمير". فمصطلح التنمية يقترب من مصطلح العمران في الاقتصاد الإسلامي، فالعمران تعني: <<العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول إلى نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخّره الله لنا من موارد[3]>> لقوله تعالى: <<هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا>>[4]. وقوله أيضا: <<مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً>>[5].

أشار عدد من الكتاب إلى أن النظرة الإسلامية للتنمية "العمران" هي نظرة شاملة تتضمن جميع نواحي الحياة المادية والروحية والخلقية تركز على بناء الإنسان كمحور للعملية التنموية، فالإنسان هو محورها بوصفه الكائن الوحيد في هذا الكون قادر على إحداث التغيير والتطوير، القيام بعملية تنموية

(1) :أنظر: سورة يوسف، الآيات رقم 47 و48 و49.
(2) :أنظر: أ/ رامي لطفي كلاوي، حوار حول هدى الإسلام في التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2013، ص 17.
(3) :أنظر: المرجع ذاته، ص 18.
(4):أنظر: سورة هود، الأية رقم 61.
(5):أنظر سورة النحل ،الأية رقم97.

لما في الكون، وذلك بما اختص الله سبحانه وتعالى عن باقي الكائنات. فالإسلام حارب الكسل والاتكالية وعدم السعي الذي ينتج عنه التخلف والفقر وهما معيقا لأي عملية تنموية وعمرانية.

تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية أو الاستدامة المستدامة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى: <<وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ>>[1] وأيضا: <<قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ>>[2].

تعد قضية التنمية بمفهومها الإسلامي الصحيح أكثر اتساعًا، وأعمق منهجًا، وأكثر تماسكًا من قضية التنمية المستدامة في الفكر الوضعي. بالإضافة إلى أن المفهوم الإسلامي للتنمية مرتبط بإيمان عميق بان الحياة في هذه الدنيا متصلة بحياة أخرى تأتي من بعدها حتما، وبان الإعداد لهما معا ضروري في هذه الحياة الأولى بما ينعكس في طلب إشباع الحاجات لامادية والروحية معا، وأنه حينما يتم تطبيق هذا المطلب على نحو متوازن يتم الوصول بالإنسان وبالمجتمع إلى أقصى درجات الرفاه[3].

تعني التنمية من المنظورالإسلامي: <<عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقا لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيدًا عن أي نوع من أنواع التبعية>>[4].

أوجب الإسلام العمارة "التنمية" وجعل لمن يعمل على هذه التنمية حوافز دنيوية وأخروية، وهذا ما أكده الإمام "مالك بن نبي" في كتابه "المسلم عالم الاقتصاد": <<أن الإنسان في الإسلام محور العملية التنموية والبيئية الأساسية له وينال جزاءه في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: <<إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا>>[5]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<من أحيا أرض ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة>>[6].

([1]) :أنظر: سورية الذاريات، الآية رقم 56.
([2]) :أنظر: سورة الذاريات، الأية رقم 68.
([3]) :أنظر: د/صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 140.
([4]) :نقلا عن موقع: www.islamweb.net/newlibrary/display-ummaphp?lang=ABalold=0
أنظر في ذلك: د/ عمر عبيد حسنة، مفهوم التنمية: التعليم وإشكالية التنمية، جامعة قطر، 2003، ص 07.
([5]) :أنظر سورة الكهف، الآية رقم 30.
(6):نقلا عن ما رواه الترميذي في صحيحه.

تعرف التنمية المستدامة أيضا وفق المنظور الإسلامي بأنها:<<طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام –عقيدة التوحيد والربوبية والإستخلاف– في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله بالقيام بالنشاط الإنتاجي المفضي للكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية، وتجنب الحرام والاستغفار من ارتكابه، مما يرسل السماء مدرار ويزيد المال والبنين والزرع والماء، فيحقق الكفاية والحياة الطيبة لأفراد المجتمع رجالاً ونساءًا وشبابًا وطلابًا>>[1].

تعد التنمية المستدامة إذا في المنظور الإسلامي عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبعد البيئي، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، ويؤكد هذا المنظور على أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.

وعليه فإن التنمية المستدامة هي تنمية مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وهذا المضمون الأخلاقي أسس له الفكر الإسلامي قبل كل النظم الإدارية الحديثة مما يعني أن الدين الإسلامي كان له السبق في الحق على التنمية كما هو الشأن لكل أمور الدين والدنيا من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتراث الأمة ومفكريها المعاصرين، ونلاحظ أن التنمية المستدامة تبلورت في الفكر الإسلامي إلاّ أن الغرب هم الذين أشاعوا استخدام مصطلح التنمية المستدامة، حيث ظهر مفهوم التنمية المستدامة عندهم لأول مرة تحت تسمية التنمية الإيكولوجية "éco-développemet"، واستعمل لأول مرة من طرف MAURICE STRONG في ملتقى FOUNEX في 1971 في إطار التحضير لأول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة. هذا وقد قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة عددًا من المصطلحات بهدف القضاء على التعارض بين الاقتصاد والبيئة، من بينها مصطلح التنمية الإيكولوجية[2].

تم إثراء هذا التفسير في إعلان COCOYOCO سنة 1974 بأن التنمية التكنولوجية هي: <<تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب وليس لمنطق الإنتاج، حيث تراعي فيه الأبعاد الإيكولوجية والبحث عن التوفيق والانسجام بين الإنسان والطبيعة>>[3].

([1]) :أنظر: أ/ رامي لطفي كلاوي، المرجع سابق الذكر، ص 22.

([2]) :أنظر: د/ صليحة عشي، المرجع سابق الذكر، ص 140.

([3]) :صدر هذا الإعلان عن الاجتماع الذي انعقد في المكسيك ما بين الشخصيات الدولية وذلك بمبادرة من المدير التنفيذي للأمم المتحدة آنذاك Strong سنة 1974 حول تحديد مسار آخر لنمو الدول الفقيرة أنظر في ذلك:
Ahmed RADDAF, politique et droit d l'environnement en Algérie, thèse de doctorat en droit, université de maine, paris, juin 1991, p60.

قدمت الإستراتيجية الدولية للحفاظ على الطبيعة في عام 1980 أول وثيقة نصت على مفهوم التنمية الممكن تحملها "Développement soutenable" إذا جاء فيها أنه: <<من المستبعد أن تكون المحافظة على البيئة عائقا أمام التنمية وأنها ضرورة ملحة لتنمية لن تكون فقط ظاهرة ظرفية أو طارئة، بل تنمية مستقرة على المدى الطويل>>[1].

تضيف الإستراتيجية أنه: <<من أجل الوصول إلى صيانة دائمة للموارد يجب الأخذ في الاعتبار تكاليف وفوائد الموارد على المدى الطويل بهدف التوفيق بين التنمية والمجتمعات البشرية والمحافظة على البيئة>> لكن لم يحظ هذا المصطلح بالاهتمام الكافي في ذلك الوقت.

عبر الأستاذ NIGAR في سنة 1984 عن فكرته المتمثلة في التنمية الممكن تحملها، والتي تبين العلاقة بين الأساليب الاقتصادية والبيئية، بحيث أوصى بأن لا تتم التنمية على حساب البيئة وأن المساواة بين الأجيال تتطلب بالضرورة أن تكون آثار الاقتصاد على البيئة إيجابية.

ظهر مصطلح "التنمية الممكن تحملها" مرة أخرى في النصف الثاني من عقد الثمانينات وهي ترجمة للمصطلح باللغة الإنجليزية "Sustainable développement" غير أن الترجمة الحقيقية للمصطلح الإنجليزي إلى اللغة الفرنسية هو "Développement soutenable" وليس "Développement durable"[2]، لكن الوسط الفرنسي فضل استعمال هذا المصطلح الأخير الذي ترجم إلى اللغة العربية بالتنمية المستدامة لتضمن لها نوع من الصدارة باعتبار أن هذا مصطلح التنمية قد استعمل لأول مرة في الإستراتيجية الدولية لحماية الطبيعة، ويرجع أصل مفهوم التنمية المستدامة إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، فإن ذلك التقرير أكسب المفهوم الشعبية والثقة، مما جعل صدوره بمثابة الميلاد الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة وأصبح مرجعية (Référence) لمختلف الوثائق القانونية سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية، ومتداولاً، في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والبيئية والمحافل الدولية[3].

([1]) تم وضع الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة بالتعاون بين الصندوق العالمي للطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة (PNUE) ومنظمة اليونسكو (UNESCO) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، هذه الأخيرة هي الإستراتيجية الأولى التي نصت على مفهوم التنمية الممكن تحملها أنظر في ذلك:

Sylvie BRUNEL, 1e développement Durable. P.U.F, 2éme édition, France, 2004, p06.

([2]) ترجمة قامت بها:

L'Equipe de linguistique et de la traducteur du centre For our commun future de Genève.

التي كلفت بترجمة التقرير المتعلق بمستقبلنا المشترك إلى اللغة الفرنسية. أنظر في ذلك:

Développement durable : Repères historique

www.mddep.gouvre.gc.ca/développementrepéres.htm.04/09/2009.p4-5.

([3]) :أنظر: صافية زيد المال، المرجع سابق الذكر، ص 40.

شرعت الجزائر في إدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن سياستها ومواثيقها وتشريعاتها، بحيث أصبح متداولاً ضمن برامج وقوانين قطاعات عدة تتعدى القطاع صاحب الاختصاص رسميًا ألا وهو وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة، وأكثر من هذا فإن العديد من الوزارات كوزارة الخارجية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الموارد المائية، أدرجت مفهوم التنمية المستدامة ضمن هياكلها،إذ حضت بعض الهيئات المركزية ضمن هذه الوزارات بمهمة التكفل بهذا المفهوم ضمن مهامها الرسمية.

ترجمة مصطلح التنمية الممكن تحملها "Développement soutenable" له معنيين:

الأول: يقصد به إمكانية تحمل جهد معين أو القدرة على التحمل، يعني ذلك التنمية الممكن تحملها إيكولوجيًا.

الثاني: رفض ما لا يمكن تحمله يعني رفض الآثار الخطيرة على البيئة وتدميرها عن طريق الاقتصاد المتعسف (Soutenir au sens de refuse l'insupportable).[1]

الفرع الثاني: مدلول التنمية المستدامة

تميزت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريف، فلم تعد المشكلة في غيابه، وإنّما في الوصول إلى وضع مضمون محدد له (Principe normatif sans norme). ذلك ما سيتم توضيحه من خلال تحديد معناها وتعريفها.

تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عام 1980 عشرين تعريفا للتنمية المستدامة واسعة للتداول وقد قسم التقرير هذه التعاريف إلى أربعة مجموعات: بيئية، تكنولوجية، اجتماعية واقتصادية[2].

1- التعريف البيئي:تعني التنمية المستدامة: <<حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية>>.

(1) أنظر: أ/ يسين طه طيار،مقال حول التقييم البيئي الاستراتيجي، خطوة نحو التنمية المستدامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 60.
L'Equipe de linguistique et de la traducteur du centre For our commun future de Genève.
التي كلفت بترجمة التقرير المتعلق بمستقبلنا المشترك إلى اللغة الفرنسية. أنظر في ذلك:
Développement durable : Repères historique
www.mddep.gouvre.gc.ca/développementrepéres.htm.04/09/2009.p4-5

(2) :أنظر: صافية زيد المال، المرجع سابق الذكر، ص 23.

2- التعريف التكنولوجي: تعني التنمية المستدامة: <<نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون>>.

3- التعريف الاجتماعي: تعني التنمية المستدامة: <<استقرار النمو السكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف>>.

4- التعريف الاقتصادي:تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة: <<إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد>>.أما بالنسبة للدول النامية فالتنمية المستدامة تعني : <<توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحدّ من الفقر>>[1].

ذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون تنمية متواصلة يجب أن لا تتجاهل الضغوط البيئية، وألاّ تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة[2].

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها أخلطت بين التنمية المستدامة من ناحية وبين متطلباتها وأبعادها من ناحية أخرى، لذلك فقد جاءت قاصرة في توضيحها لجوهر التنمية المستدامة.

لذا يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها،تنمية تعنى بتلبية احتياجات أجيال الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل ومحاربة الفقر والبطالة وتحقيق الرفاه الاقتصادي، ولأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد هذا يعني أن يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيدًا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه وأفضل، وأن التنمية المستدامة تعني تنمية اقتصادية قادرة على تغيير طرق الإنتاج والاستهلاك والاحتياجات.

نستنتج من خلال ما سبق أن هناك (03) عناصر رئيسية تتألف منهم التنمية المستدامة وهي النمو الإقتصادي والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. ومنه ومن خلال هذا التعريف يمكن أن

(1) :أنظر: هبة أحمد مصطفى محمد، دور المؤشرات البيئية المرتبطة بالتنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، معهد البحوث والدراسات البيئية، مصر، 2002، ص 23.
(2):أنظر: المرجع ذاته، ص26.

نستخلص أن التنمية المستدامة ترتكز على أربعة أسس وهو الركيزة البيئية والركيزة الاقتصادية، الركيزة التكنولوجية والركيزة الاجتماعية[1].

تعرف التنمية المستدامة عند علماء البيئة بأنها: <<وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث واستغلال المياه وقطع الغابات وانجراف التربة>>.

تعرف التنمية المستدامة عند علماء الاقتصاد بأنها: <<انبثاق ونمو الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو الفرد أو الجماعة>>. ولهذا التعريف عناصر أساسية أهمها:

– أن التنمية عملية ذاتية، بمعنى أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه، وأن العوامل خارج هذا الكيان لا تغدو أن تكون عوامل مساعدة وثانوية.

– أن التنمية ليست ذات طريق واحد أو اتجاه محدد مسبقًا وإنّما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات واختلاف وتنوع الإمكانيات والطاقة الكامنة داخل كل كيان.

لذلك تعتبر التنمية المستدامة أسلوبا جديدا للتغيير، حيث أن استغلال الموارد الطبيعية واختبار الاستثمارات وتوجيه التطور التقني وتغيير المؤسسات يحدد بمقتضى احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة. وتمثل التنمية المستدامة نوعًا جديدًا من التنمية لذا تدعو في الحقيقة إلى التضامن على مستويين:

المستوى الأفقي: التضامن في اتجاه الدول النامية والمتخلفة.

المستوى العمودي: التضامن فيما بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة.

يمكن تعريفها بأنها: <<تعني أساليب الإنتاج والعيش دون اقتطاع من العناصر التي لا يعاد تأهيلها في نظام الطبيعة>>.

(1) :أنظر: عبد الرحمان العايب،العمل والبطالة مؤشرين لقياس التنمية المستدامة –حالة الجزائر-، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ديسمبر، 2007، ص 18.

حسب الفقيهين FAUCHEOX et G.F NOELفالتنمية المستدامة هي: <<تلك التنمية التي تتطور فيها الأنظمة الاقتصادية، بدعم العوامل الإيكولوجية والعناصر الطبيعية على تحديد حيويتها وقابليتها للتكيف>>[1].

عرفت أيضا من طرف الفقيه الاقتصاي F.PAZبأنها: <<سياسة جديدة تعبر عن رغبة الإنسان في الاستمرار بالعيش على هذه الأرض بنفس الطريقة التي يعيش بها حاليا لا زيادة ولا نقصان>>.

يعرف الأستاذM.PRIEUREالتنمية المستدامة بأنها:

<<تعبر عن تنمية لا تستهلك الموارد الطبيعية إلى درجة تصبح غير قادرة على التجديد في المدى البعيد، بل يجب ضمان توفرها لعدم الإضرار بالأجيال المقبلة ولا بالموارد العامة المشتركة (كالماء، الهواء، التربة، التنوع البيولوجي)>>. ومنه فهي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية الايكولوجية على نحو يعزز كل من إمكانيات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته[2].

عرف الاقتصاديRobtSolo* التنمية المستدامة بأنها: <<تعني عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة، وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي>>، كما أكد سولو (Solo) أنه عندما نتكلم عن الاستدامة لا مناص من أن نأخذ بعين الاعتبار ليس الموارد التي نستهلكها اليوم تلك التي نورثها للأجيال القادمة فحسب، بل ينبغي أيضًا أن نوجه اهتمامًا كافيا إلى نوعية البيئة التي نخلفها للمستقبل. ومن هذا المنطلق يرى Solo أيضًا أن التنمية المستدامة تتحول إلى مشكلة للادخار والاستثمار، لأنها ترتبط بالاستهلاك الحالي والمستقبلي لمختلف الموارد.

تعرف التنمية المستدامة عند علماء الاجتماع بأنها: <<التركيز على الإنسان باعتباره جوهر التنمية وكذا العلاقة الاجتماعية ومحاربة الفقر والتوزيع العادل للموارد واتخاذ القرار بالنسبة للمشاركة الشعبية>>.[3]

([1]) Sylvie FACHEUX et Jean François Nol،Lesmenace globales sur l'environnement, édition la découverte, 1990, p 106.

([2]) : أنظر: أ/فطيمة بكري، أ/ هاجر بوزيان الرحمان، دراسة حول التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2015، ص 01.

* روبرت سولو، عالم اقتصادي تحصل على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1989 وذلك بسبب نظرته للتنمية المستدامة.

([3]) :أنظر: أ/ فطيمة بكري، أ/ هاجر بوزيان الرحمان، المرجع سابق الذكر، ص 04.

عرفت التنمية المستدامة من قبل هيئة الأمم المتحدة للتنمية بأنها: <<ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تحقق على نحو متساوٍ الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل>>[1].

عرفت التنمية المستدامة من قبل العديد من المنظمات نذكر منها على سبيل المثال:

-عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: <<ذلك المسار الطويل أين تعظم الرفاهية الإنسانية للأجيال الحاضرة دون تدينها للأجيال المستقبلية>>.[2]

عرفتها منظمة الفاو بأنها: <<إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية>>. إن تلك التنمية المستدامة تتمثل في(الزراعة، الغابات، المصادر السمكية) وتحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية لا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.[3]

عرفت التنمية المستدامة أيضا على الصعيد الدولي وذلك من خلال النوادي واللجنة العالمية للبيئة والتنمية وأيضا من طرف المؤتمرات الدولية حول التنمية. إذ لم يكن ظهور مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الرسمي في تسعينات القرن الماضي مفاجئًا، قد أشارت الكثير من التقارير والوثائق الدولية التي تناولت قضايا البيئة والتنمية، والنمو ومستقبل الاقتصاد العالمي إلى هذا المفهوم الذي اكتسب الصفة الرسمية بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريوديجانيرو سنة 1992.

أدى تنامي الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد بقضايا البيئة والمجتمع إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة والذي تبلورت خطوطه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.[4]

([1]) :أنظر: هاجر سلطاني، سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة –الجزائر-الإمارات العربية المتحدة-، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص 06.

([2]) :أنظر: محمد حمداني، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر مجلة العلوم الإنسانية، وهران، العدد 45، المجلد السابع، 07 جانفي 2010، ص 11.

([3]) :أنظر: محمد حمداني،المرجع ذاته،ص 13

([4]) : انعقد مؤتمر ستوكهولم في السويد عام 1972 في الفترة الممتدة ما بين 15 – 16 جوان من نفس السنة، حضره 1200 مندوب من 114 دولة، وهو مؤتمر انعقد حول البيئة البشرية احتوى على 26 بندا، أكد من خلالها على العلاقة بين التنمية والبيئة ومن أهم توصياته:
- دعوة الحكومات لبذل المزيد من الجهود لحماية البيئة من التلوث.
- إنشاء صندوق خاص لتمويل المشروعات البيئية.
- إنشاء شبكة عالمية من محطات رصد التلوث.
- الاهتمام بتدريب الأفراد في كل المستويات للعمل في مجال البيئة، نقلا عن:www.un.org

عرفت أيضا من قبل الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة سنة 1980 بأنها: <<التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والمجتمع والاقتصاد>>[1].

تم إنشاء نادي روما سنة1986، وهو أول نادي قرر فكرة ظهور التنمية المستدامة والذي جمع عدد من العلماء، والمفكرين الإقتصاديين، رجال الأعمال من مختلف الدول، حيث دعى هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "تقرير بروتلاند"* سنة 1987 ، هذا الأخير عرف التنمية المستدامة بأنها: <<تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم>>. ومنه فالتنمية المستدامة هي نموذج للتفكير حول المستقبل الذي يضع في الحسابان الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية في إطار السعي للتنمية وتحسين جودة الحياة>>[2].

نستخلص مما سبق أن التنمية المستدامة هي التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضبط لها، وفيما يلي سنذكر بعض السمات الأساسية للتنمية المستدامة:

– التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدًا خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

– التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

– التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرًا، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

– التنمية المستدامة عملية مجتمعية، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات والعناصر الكمية والنوعية لها.

([1]) :أنظر: محمد حمداني، المرجع سابق الذكر، ص 15.

* سمي بتقرير بروتلاند نسبة إلى صاحبته Gro HarlendBrutland الطبيبة الدبلوماسية، وزيرة نرويجية سابقة ضم هذا التقرير العديد من الشخصيات السياسية برئاستها والتي قامت بعدة محاضرات ولقاءات مع المختصين قبل نشرها للتقرير سنة 1987، أنظر في ذلك:

CedricTellene, Mondialisation, Environnement et développement, édition, marketing Ellipses, 2004, p38.

([2]) :أنظر: اليونسكو،التربية من أجل التنمية المستدامة،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،2012،ص05.

– التنمية المستدامة عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات إستراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية ومخططات وبرامج.

– بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية المستدامة أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة ومتجددة لم تكن موجودة قبلا. وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية، ذاتية، متنوعة، متشابكة ومتكاملة، قادرة التكيف مع التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها. كما يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم، الموارد البشرية المدرّبة، القدرة التقنية والتراكم الرأسمالي الكافي[1].

تم عقد مؤتمر في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 وسمي بقمة الأرض حيث كانت "التنمية المستدامة" هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر الذي صدرت عنه وثيقة "الأجندة 21" والتي تحدد المعايير الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة لتكون بديلا تنمويا للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين[2].

توصل هذا المؤتمر إلى العديد من النتائج نجملها فيما يلي :

– جدول أعمال القرن (21) لتطبيق ميثاق الأرض (الأجندة 21)،

– إدماج البيئة في عملية التنمية الشاملة للدول،

– بحث مسألة المؤسسة التي تشرف على عملية التنفيذ.

يلاحظ على مؤتمر ريودي جانيرو أنه لم يغير في الالتزامات الواجب اتخاذها من طرف الدول لتحقيق التنمية المستدامة، إذ لَم يبين الظروف والشروط السياسية التي تمكن الدول من السير في الطريق الصحيح لتحقيق التنمية المستدامة، إذ أن الاحتياجات الاقتصادية للسوق بقيت كما هي لم يحدث فيها أي تغيير[3].

شاع وانتشر هذا المصطلح حتى استخدم شعارًا لقمة الأرض الثانية في جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا عام 2002 والمسماة القمة العالمية للتنمية المستدامة، إذ أوصى بتعديل الخطى وتعزيز التعاون الدولي، والأخذ بعين الاعتبار المبادئ الخاصة بريو بشأن البيئة والتنمية، وبالنتيجة

(1) :أنظر: أ/كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، جوان، 2010، ص 196.
(2):أنظر: أ/ رامي لطفي كلاوي، المرجع سابق الذكر، ص 13.
(3) :أنظر: إلهام شيلي، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2013-2014، ص 63.

ستؤدي كل هذه الجهود إلى تعزيز تكامل عناصر التنمية المستدامة الثلاثة: تنمية بيئية، تنمية اقتصادية، تنمية اجتماعية باعتبارها دعائم معززة[1].

ساهم مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة وبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة في تدعيم وتعزيز مكانتها على مستوى الأجندة الدولية، فجاء الإعلان مؤكدًا على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

إذا كان الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة قد انطلق منذ مؤتمر قمة الأرض سنة 1992، فالمشرع الجزائري قد تبناه بصورة ضمنية سنة 1983 في قانون حماية البيئة وذلك في المادة (03)من قانون 1983 التي تنص بأنه: <<تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان>>[2].

غير أن التطبيق العملي لهذا القانون لم يكن له أثر في سياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بعد صدور قانون 1983 بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري، وغياب الإدارة السياسية في تشجيع ذلك. لكن في العشرين سنة الأخيرة بدأت الجزائر تولي اهتمامًا أكبر للانشغالات والاهتمامات البيئية في برامجها التنموية، فالسياسة التشريعية والتنظيمية في الجزائر، بدأت تضع الأطر والقواعد والأحكام التي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

تم سن قانون جديد سنة 2003 الذي ألغى القانون رقم 83-03 وهو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا الأخير عرف التنمية المستدامة في نص المادة 04 منه إذ نصت بأنها: <<مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية>>[3].

في سنة 2016 نص القانون رقم 16-01 على أن الدولة تضمن الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.[4]

([1]) :أنظر: منشورات الأمم المتحدة، تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة ،جوهانزبورغ ،نيويورك، 26 أوت إلى 04 سبتمبر، 2002، ص 09

([2]):أنظر: القانون رقم 83-03، المؤرخ في 1983/02/25، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1983/02/08،الملغى ، ص 381.

([3]) :أنظر:القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/25، ص 09.

(4):أنظر:المادة 19من القانون رقم 16-01،المؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016.ص08

تعرض مصطلح التنمية المستدامة هو بدوره للنقد وذلك انطلاقا من عبارة التنمية المستدامة تحمل في طياتها عدد كبير من المعاني والأفكار، فقد عالجت مبادرة مستقبلنا المشترك عددًا من القضايا البيئية ضمن إطار اقتصادي وسياسي مما عزّز مفهوم الاستدامة على ساحة النقاش الدولية المختصة بالتنمية. وعلى صعيد آخر فقد تمحور مؤتمر ريودي جانيرو حول التغير البيئي والعالمي ومشاكل التنوع البيولوجي والتغير المناخي. أما القمة العالمية للتنمية المستدامة فقد وضعت الفقر على رأس الأجندة، مما عكس بالتالي أهداف التنمية للألفية التي تم الاتفاق عليها في قمة الأمم المتحدة في سبتمبر عام 2000. حيث كانت الاستدامة هي إحدى الأهداف الثمانية المرتبطة بثمانية عشر غاية وثمانية وأربعين مؤشر لاستخدامهم كمقياس للتحسين في حياة البشر[1].

يعد أحد أسباب القبول الواسع لفكرة التنمية المستدامة هي معناها الواسع والمرن حيث يمكن استخدام هذا المفهوم للتعبير عن عدد كبير من الأفكار المتشعبة، وهذا ما جاء في تعريف لجنة بروتلاند، هذا الأخير كان تعريفا أنيقًا ولكنه لم يكن دقيقا، حيث أن المفهوم كان شموليًا ومثيرًا ومرنًا، ليس بالضرورة أن تساعدهم على الاتفاق على أهداف مشتركة. وبذلك يمكن أن يقودنا الوصف لكل شيء على أنه تنمية مستدامة إلى انعدام معناها. وهذا راجع إلى أنه لحدّ الآن لم يوضع تعريف جامع مانع لمفهوم التنمية المستدامة بسبب توسع وتعدد أوجه التنمية المستدامة وظهورها بصفة متميزة ومختلفة من موطن إلى آخر[2].

المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة

تستمد خصائص التنمية المستدامة من طرف إعلان ريو وتقرير لجنة بروتلاند الذي جاء بعنوان "مستقبلنا المشترك"، حيث دعى التقرير إلى ضرورة تكامل البيئة والتنمية، فلا يمكن الحفاظ على البيئة دون تنمية ولا يمكن تحقيق التنمية في بيئة متدهورة. وذلك بحكم الوضع الجديد الذي يفرض على الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يصبح فيه الإنتاج والمحافظة على الموارد بمشاركة الإنسان، وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن والوصول العادل إلى الموارد[3]. وتتمثل هذه الخصائص في كون أن الإنسان هو محور للتنمية المستدامة (الفرع الأول)، وأن التنمية المستدامة هي تحقيق للعدالة فيما بين الأجيال (الفرع الثاني)، وكونها قائمة على إدماج وإدراج البعد البيئي في سياسات التنمية (الفرع الثالث).

([1]) نقلا عن موقع: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة www/iucn/org. ، بتاريخ 29 فيفري 2006، ص 04.
([2]) :أنظر: صافية زيد المال، المرجع سابق الذكر، ص 83.
([3]) :أنظر: المرجع ذاته، ص 85.

الفرع الأول: الإنسان محور التنمية المستدامة

تستمد خاصية الإنسان محور التنمية المستدامة من المبدأ الأول من إعلان ريو الذي ينص: <<بأن الكائنات البشرية هي مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة>>.

يعد الإنسان كائنا متميزا في البيئة، وهو أكثر الكائنات تأثيرا وتأثرًا، حيث أدت أنشطة الإنسان الواعية أو غير الواعية في شتى المجالات إلى الإخلال بتوازن الكثير من النظم البيئية، فالتوازن البيئي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات الاستدامة،إذ يرتبط مصير الإنسان بالتوازنات البيولوجية والسلسلة الغذائية (La Chaîne Alimentaire) التي تحتويها النظم البيئية، وأي إخلال بهذه التوازنات ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وحياته. وتكمن فائدة الإنسان في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تؤمن له حياة أفضل و يصبح من واجب الإنسان أن يحذر من هذا الوسط المعيشي وأن يبني قاعدة من أجل تقييم نوعية المحيط، فمشاكل الصحة النباتية والحيوانية المتكررة التي عرفها العالم أنشأت أزمة ثقة و ردود أفعال مضطربة في نهاية القرن العشرين كظاهرة جنون البقر، ووجود مادة الذرة المحورة جينيًا في بعض مواد الاستهلاك دون إعلام المستهلك[1].

يعتبر الإنسان هو المعتدي على البيئة، وهو المدافع عنها في الوقت ذاته، فمسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة، فالمطلوب هنا هو بلورة نظرة جديدة للحياة تؤدي إلى تغيير السلوك الإنساني بما يؤمن حماية البيئة، وإشراك الإنسان في عملية التنمية المستدامة عامل رئيسي لنجاح وتطور التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة ما بين الأجيال

تستمد خاصية تحقيق العدالة ما بين الأجيال من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأنه:

<<أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة>>.

تعمل التنمية المستدامة على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس خظوط الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة وموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل، فتطرح نظرية العدالة ما

(1) Voir/ François Manci, Développement durable, Armand colin, Paris, 2006, p 108.

بين الأجيال فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حق على هذا الكوكب، وأن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا احترمت حقوقهم وإذا كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان وبين الثقافات[1].

استندت الأستاذة E.B.WEISS في تأييد نظرة العدالة ما بين الأجيال إلى فكرة: <<أننا نحن أبناء الجنس البشري نملك البيئة الطبيعية لكوكبنا، بالاشتراك مع كل أبناء جنس الأجيال الماضية، الحالية واللاحقة. وباعتبارنا من أعضاء هذا الجيل الحالي فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة في أيدينا أمناء عليها للأجيال اللاحقة في الوقت نفسه نحن المؤهلين الوحيدين للاستفادة من الأرض>>.

تعود جذورهذه النظرية حسب الأستاذة WEISSإلى الإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية أن الإنسان يعتبر وارثا لكل موارد الحياة والطبيعة وفي المقابل هو ملزم بالتزامات دينية اتجاه الله سبحانه وتعالى عند استغلاله لهذه الموارد وانتفاعه به. فكل جيل ملزم باستعمال هذه الموارد والحفاظ عليها لنقلها للأجيال المقبلة.

وضعت الأستاذة WEISS ثلاث مبادئ أساسية تشكل أساس العدالة ما بين الأجيال وهي[2]:

- مبدأ صيانة التنوع.
- مبدأ صيانة النوعية.
- مبدأ صيانة الاستعمال.

فمن حق كل جيل في المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما تم توفره للأجيال التي سبقته، وكذلك يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أكثر سوء من حالته عندما آل إليه.

ينبغي كذلك على كل جيل أن يوفر لأعضائه حقوقا عادلة في الحصول على التراث الموروث من الأجيال السابقة، ويرى البعض في هذه الحالة مواجهة تحدٍّ مزدوج، وهو تحقيق العدل بين أعضاء الجيل الحالي مع الأخذ في الاعتبار مستقبل الجنس البشري. بمعنى أن العدالة ما بين

(1) يرجع الفضل للأستاذة E.B.WEISS في بلورة نظرية العدالة بين الأجيال أنظر في ذلك:
Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, Droit international patrimoine commun et équité inter génération, UNESCO, Sang de la terre, Paris, 1993, p 19.

(2) :Voir : Camerin Carmine, les fondements du développement durable, L'Harmattan, France, 2001, p39-40.

الأجيال لا تتعلق بالحقوق والواجبات فحسب، بل هي تمتد لتشمل أيضا تحقيق العدالة ما بين أعضاء الجيل الواحد. السؤال المطروح هنا من يقوم بكفالة هذه الحقوق؟

للإجابة على السؤال المطروح تم اقتراح أن يكون ضمان تلك الحقوق عن طريق تعيين مجلس وطني أو ممثل عام، أو أمينًا عامًا، أو أمينًا للمظالم ليكون ممثلاً للأجيال اللاحقة يعمل كمراقب ينبه الحكومات والمواطنين بكل تهديدات تظهر إلى الوجود. كما يمكن إنشاء لجنة لمستقبل الكوكب، تكون مهمتها تقييم آثار الأعمال الحالية على الأجيال اللاحقة، أو إنشاء اعتماد مالي للأجيال اللاحقة إلى جانب وضع برامج عملية تقنية تهدف إلى التقليل من التهديدات على مستوى البيئة والاقتصاد على المدى الطويل وتطوير التكنولوجيا.

تعرضت نظرية العدالة ما بين الأجيال لعدة انتقادات يمكن حصر أهمها فيما يلي[1]:

– تقوم النظرية على نموذج حقوق الإنسان لحماية البيئة العالمية من خلال تبنيها لحق إنساني عام في البيئة، وعلى الرغم من التأييد الواسع لإضافة مثل هذا الحق، إلاّ أن هناك معارضة قوية لتوسيع مفهوم حقوق الإنسان من بينها حق الإنسان في بيئة سليمة لتشمل حقوق الجيل اللاحق، إذ أصبح هذا الحق مكرس دستوريًا[2].

إن البساطة الظاهرة التي تتسم بها نظرية العدالة ما بين الأجيال تعتبر مضللة، فبينما تقبل هذه النظرية حق الأجيال الحالية في استخدام الموارد الطبيعية من أجل التنمية الاقتصادية، فكيف يمكننا تقييم البيئة بهدف تحديد ما إذا كانت الأجيال اللاحقة ستستلمها بحالة أسوأ أم لا؟.

الواقع أن هذه الانتقادات لها ما يبررها، فمن الصعب تحديد الوقت الذي يبدأ فيه جيل وينتهي فيه آخر.

وإذا كانت الحقوق لا يمكن أن تنسب إلى طفل لم يولد بعد، فهل من الممكن أن تنسب إلى أجيال لم تولد بعد؟

ترد الأستاذة WEISS في هذا الصدد على هذا الانتقاد بقولها: <<أن هذه الحقوق ليست حقوقا يملكها الأفراد، وإنّما هي حقوق جيلية تدرك في السياق الزمني للأجيال، والأجيال تملك هذه

(1) :أنظر: رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 95.
(2) :أنظر: القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 05.

الحقوق كجماعات في العلاقة بالأجيال الأخرى الماضية والحالية والمستقبلية، وتتحكم في هذه الحقوق اعتبارات لا تختلف عن تلك التي تطبق على حالة الطفل الذي لم يولد بعد>>.

من بين الاتفاقيات التي أشارت إلى مصالح الأجيال اللاحقة بين نصوصها نجد:

– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992 والتي نصت ديباجتها أن:

<<الأطراف في هذه الاتفاقية قد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل>>.

بينما تنص المادة 03 منها على أن: <<تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمستقبلية>>.

من بين المصادر غير الرسمية التي أشارت إلى مصالح الأجيال المقبلة إعلان ستوكهولم 1972 حيث يشير في ديباجته على أن: <<الدفاع عن البيئة الإنسانية وصيانتها من اجل الأجيال الحالية والمستقبلية، أصبح هدفًا أساسيًا للإنسانية>>[1].

أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لمصالح الأجيال اللاحقة في قولها:

<<...من شأن الإشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان...ويشكل استخدام الأسلحة النووية خطرًا جسيمًا على الأجيال المستقبلية...وتكمن في الإشعاع تشوهات جينية وأمراض الأجيال اللاحقة>>. وأضافت المحكمة أنه يتعين عليها أن تضع في الاعتبار خواص الأسلحة النووية المميزة ولا سيما قدرتها على إحداث الضرر بالأجيال المستقبلية.

أشار القاضي WERMENTRY في رأيه المعارض بقوله: <<إذا كان ثمة محكمة بإمكانها أن تعترض بمصالح الأجيال وتحميها فهي هذه المحكمة>> ويضيف: <<أن مبادئ ميثاق الأمم

(1) :من المصادر غير الملزمة نذكر:
- المبدأ 02 من الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 التي وردت في إعلان الحق في صيانة الطبيعة لحماية البيئة والتنمية المستدامة (العدالة بين الأجيال).
- المبدأ 02 و18 من إعلان ستوكهولم حيث ينص المبدأ 02 على أنه:
<<يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحالي والأجيال اللاحقة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والماء والتربة، والحيوانات والنباتات>> نقلا عن رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق الذكر، ص 101.

المتحدة لا يقتصر على الوقت الحالي، وإنّما يتطلع إلى مزيد من التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة ولا تضع نصب أعينها الحاضر فحسب، بل الأجيال اللاحقة أيضًا>>.

أشار أيضًا هذا القاضي WERMENTRY من قبل إلى حقوق الأجيال المقبلة في رأيه المعارض حول القضية التجارية النووية بين نيوزيلندا وفرنسا 1995 قائلاً:

<<إن شكوى نيوزيلندا التي تأثرت حقوقها لا تتصل بحقوق الشعب النيوزيلندي فحسب، بل تتضمن كذلك حقوق من لم يولد بعد من أبناء هذا الشعب>>[1]

نخلص مما تقدم، إلى أن البيئة الصحية والسليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحاضرة واللاحقة سواءًا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وهي ليست خاصة بدولة معينة بل بالمجتمع العالمي ككل، والظروف المحيطة بحياتنا اليومية لا يجب أن تخل بالنسبة لحياة الأجيال المقبلة[2].

الفرع الثالث: إدماج البيئة في سياسات التنمية

تستمد خاصية إدماج البيئة في سياسات التنمية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه:

<<من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها>>[3].فبعد أن كانت تعني التنمية زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الإيكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة أصبحت اليوم تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد، وضمان وفرتها على المدى الطويل[4].

يعد إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة مطلبًا أساسيًا لضمان التنمية المستدامة. وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية لا يتطلب الاهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما تلبية حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن

(1) :أنظر: رضوان أحمد الحاف، المرجع سابق الذكر، ص 101.
(2):أنظر: صافية زيد المال، المرجع سابق الذكر، ص 38.
(3) :أنظر: تقرير الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، المجلد الأول، الصادر في 14 جوان 1992، ص 03.
(4) :نقلا عن موقع: www.Francophonie-durable.org p105

الأخذ في الاعتبار استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية[1].

يشير تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: <<بأن البيئة الطبيعية ترتبط بوضوح بالتنمية البشرية ومن ثم يصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة ضروري لاستمرار التنمية البشرية وذلك من خلال التعاون بين الأجيال، فعلى الجيل الحالي أن يضمن أن سياسته لا تحد من الإمكانيات التنموية للأجيال القادمة>>.

يقوم ترشيد تنمية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة على قدرة النظم البيئية على العطاء ، هذا الترشيد هو التنمية المستدامة أو المتواصلة. ويقرعلم الاقتصاد إلى أنه:

<<مادامت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تشجع على استخدام الموارد البيئية، بهدف تحقيق أرباح في المدى القصير، فسيتم هدر الموارد التي تتوقف عليها التنمية المستدامة>>[2].

تعد الدعوة للتنمية المستدامة هي جوهر جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة، وأن الدول الغربية قد أيدت الدعوة للتنمية المستدامة ولكن وفق فهمها الخاص، فهناك فرق شاسع بين استهلاك الفرد من الطاقة والمواد الأولية، في الدول المتقدمة والدول النامية، ويزداد معدل الاستهلاك في كلتا المجموعتين ولكن معدلات الاستهلاك في الدول المتقدمة أعلى بكثير حيث بلغ 80% من الاستهلاك العالمي، رغم أن عدد السكان أقل من النصف، ومنه لن يكون هناك أي أمل للدول النامية في رفع مستوى معيشتها إذا لم تقم بإجراءات فاعلة لخفض إستهلاكها، وهذا الأمر ضروري وملح للجميع، لتكون التنمية مستديمة ومستمرة ينبغي أن تبقى مخرجاتها في حدود طاقة النظام الطبيعي، لأن الإستغلال الجائر للطبيعة يؤدي إلى تدمير قدرة النظام البيئي على العطاء والإنتاج[3].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

إن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي بأقصى قدر ممكن من النمو في كل نظام وعدم التأثير على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا إذ لا يتم تطوير نظام على حساب نظام آخر من هنا تتطلب التنمية المستدامة تغييرا جوهريا في السياسات والممارسات العالمية، تتمثل هذه الأبعاد في أبعاد بيئية (الفرع الأول)، وأبعاد تكنولوجية (الفرع الثاني)، أبعاد إجتماعية (الفرع الثالث)، وأخيرا أبعاد إقتصادية (الفرع الرابع).

(1) نقلا عن موقع:www.Francophonie-durable.org بتاريخ 04 جوان 2004.
(2) :Voir : Ahmed Raddef, op.cit, p 06.
(3) :أنظر: نقلا عن موقع:www.Francophonie-durable.org بتاريخ 04 جوان 2004.

الفرع الأول: البعد البيئي للتنمية المستدامة

يتمثل البعد البيئي في الحفاظ على المواد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ بها بغرض الاحتياط والوقاية، ويتمحور هذا البعد البيئي حول مجموعة من العناصر نذكر منها:

- الطاقة.
- التنوع البيولوجي.
- القدرة على التكيف.
- الإنتاجية البيولوجية.

تتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجات حرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء، ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها[1].

نلاحظ أن البعد البيئي يشمل ما يلي:

أولا:إتلاف التربة

إن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلّتها. كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات يؤديان إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفية. أما الضغوط البشرية والحيوانية، فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات وتدمرها. هناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجري استغلالها بمستويات غير مستدامة، أو أنّها توشك أن تصبح كذلك.

ثانيا: صيانة المياه

تقلّ إمدادات المياه في بعض المناطق، ويهدّد السّحب من الأنهار استنفاذ الإمدادات المتاحة، كما أنّ المياه الجوفية يتم ضخّها بمعدلات غير مستدامة. والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حدّ للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه. وهي تعني أيضا تحسين نوعية المياه وخفض المسحوبات من المياه السطحية إلى معدلات لا تحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه المياه[2].

(1) :أنظر: كريم زرمان، المرجع سابق الذكر، ص 198.
(2) :أنظر: المرجع ذاته، ص 199.

ثالثا: تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية

تنخفض مساحة الأراضي المخصّصة للزراعة تدريجيا ممّا يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية، حيث أن التنمية المستدامة تعمل على صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجية للأجيال المقبلة. كما تحتل قضية الحفاظ على البيئة والحيلولة دون تدهورها محلّ الصدارة في سلم الاهتمامات بالنسبة لكل الدول، ويرجع ذلك إلى أنّ استنزافها وإهدارها يؤديان إلى الإخلال بتوازنها، وبالتالي فإنّ جوهر إستراتيجية التنمية المستدامة هو العمل على تحاشي هذا المصير[1].

رابعا: حماية المناخ من الاحتباس الحراري

تعني التنمية المستدامة كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغيرات كبيرة في البيئة العالمية بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي والذي يكون من شأنه إحداث تغيير الفرص المتاحة للأجيال المقبلة، ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان. وكذلك تعني التقليل من انبعاث الغازات المسببة لهذه الظاهر والتي أدت إلى ذوبان جبال الجليد في كثير من المناطق، وبروز ظاهرة الأمطار الحمضية الأمر الذي يؤدي إلى إحداث تغيير في كوكب الأرض والتأثير على الفرص المتاحة للأجيال المقبلة للعيش[2].

الفرع الثاني: البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة

يعتمد هذا المبدأ على استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية، وذلك بالإسراع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وكذلك النصوص القانونية الخاصة يفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقه، يعد البعد التكنولوجي عنصرا مهما في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة فإنه لابد من تحول تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيات المعلومات، وهذا بعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي، وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الإنتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال، وعليه فإن العمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث المتمثلة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف لها عملية رابعة هي صيانة الموارد[3].

لأجل تحقيق تنمية مستدامة يجب مراعاة عدة أمور أهمها:

([1]) : أنظر: كريم زرمان، المرجع سابق الذكر، ص 200.
([2]) : أنظر: المرجع ذاته، ص 203.
([3]) :أنظر: المرجع ذاته، ص 216.

- استخدام تكنولوجيا أفضل وأنظف.
- الحدّ من انبعاث الغاز.
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي.
- إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات كالطاقة الشمسية مثلاً.
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون[1].

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تلعب فكرة التنمية المستدامة في مجال الوسائل الاجتماعية ركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة والتفاوت البالغ بين الأغنياء والفقراء، العدل الاجتماعي على أساس التنمية المستدامة، إذ أن هذا يقتضي عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبيله إليها[2].

يقوم هذا البعد على المبادئ التالية:

أولا: ضبط السكان وتثبيت النمو الديمغرافي

تعني التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأبعاد البشرية العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرًا مستحيلاً، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات وبالتالي ضبط السكان، إذ تبلغ الزيادة السكانية نحو 80 مليون نسمة كل عام، وهي زيادة تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وأغلب الزيادة هي 85% في دول العالم الثالث الموسوم بالاكتظاظ والفقر والتخلف، فاستمرار هذا الحال يزيد الفقراء فقرًا، وهذا خطر على العالم جميعًا، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة يحد من التنمية، ويقلص من الموارد الطبيعية المتاحة[3].

([1]) :أنظر: كريم زرمان، المرجع سابق الذكر، ص 220.
([2]) :أنظر: إلهام شيلي، المرجع سابق الذكر، ص 71.
([3]) :أنظر: أ/ مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة التواصل، جامعة البليدة، العدد 26، جوان 2010، ص 135-136.

ثانيا: فكرة العدالة الاجتماعية

تتضمن العدالة بين الناس والأخذ بيد الفئات المستضعفة، والعدالة بين الأجيال حتى يقال أن ما بين أيدينا من ثروات طبيعية هو ملك للأبناء والأحفاد ينبغي أن نصونه ليرثوه سليما[1].

ثالثا: فكرة التنمية البشرية المستدامة

جاء تعريف التنمية البشرية في مؤلف "مستقبلنا المشترك" الذي صدر عام 1981 بأنها: <<التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها>>. هذا النموذج من التنمية يتطلب إستراتيجية تقوم على أساس الانسجام بين الكائنات البشرية والطبيعية.

لاحظنا في هذا الصدد أن التنمية البشرية المستدامة، هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزيع عائداته بشكل متساوٍ أيضًا، وهي تجدد البيئة بدلاً من تدميرها، وتمكن الناس وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم[2].

الفرع الرابع: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

تتطلب التنمية المستدامة للمناهج الاقتصادية على رأس ذلك تأتي فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية[3]، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يأخذ من عناصر البيئة المخزنة في حقول النفط والغاز ورواسب النفط ومناجم التعدين وغيرها[4] في حساب تكلفة ذلك جرى الأمر على عدم إدراج ما يحصد من ثروة سمكية من قيمة المخزون السّمكي، وما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض، وفي كثير من الأحوال لا يحسب لمياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي. في هذا وغيره نجد أنّ الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية، بالإضافة إلى أنّ هناك أوجه من الحسابات تحتاج إلى تعديل منها: حساب الناتج الزراعي (المحصول) من وحدة المياه، حساب الناتج الصناعي من وحدة الطاقة ومن أدوات الحساب الاقتصادي للضرائب

(1) :أنظر: أ/ مراد ناصر، المرجع سابق الذكر، ص 138.
(2) :أنظر: د/ سهير إبراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 118.
(3) :أنظر: إلهام شيلي، المرجع سابق الذكر، ص 67.
(4) :أنظر: صالح الصالحي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 08/07 أفريل 2008، ص 872.

والحوافز المالية، وينبغي أن توظف هذه الأدوات لتعظيم كفاءة الإنتاج وخدمة أغراض التنمية المستدامة[1].

يقوم البعد الاقتصادي على المبادئ التالية:

أولا: حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية

نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يشغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان الأخرى. إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم باستهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم أعلى منه في الهند بـ 33 مرة[2].

ثانيا: إيقاف تبديد الموارد الطبيعية

يكون من خلال إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة والموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تغير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي بمنع استهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض[3].

ثالثا: المساواة في توزيع الموارد

أصبحت مسؤولية المساواة في توزيع الموارد الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة في كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حدّ ذاتها تتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة. هذه الأخيرة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة[4].

([1]) :أنظر: إلهام شيلي، المرجع سابق الذكر، ص 69.
([2]) :أنظر: المرجع ذاته، ص 71.
([3]) :أنظر: محمد بوهزة، عمر بن سديرة، الاستثمار الأجنبي كإستراتيجية للتنمية المستدامة –حالة الجزائر- الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، الجزائر 08/07 أفريل 2008، ص 299.
([4]) :أنظر: عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –دراسة حالةالجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2008، ص 36،37.

المبحث الثاني

النطاق العام للتنمية المستدامة

لإرساء مفهوم التنمية المستدامة وجب علينا تحديد نطاق التنمية المستدامة في هذا المبحث ويتجلى نطاقها العام في تحديد أهدافها (المطلب الأول) ثم المؤشرات التي تقوم عليها التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف نلخصها في التقدم الذي حققته الجزائر في بلوغ أهداف الألفية الثمانية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الأهداف العالمية لفكرة التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الألفية الثمانية للتنمية المستدامة

نشير إلى أنه في هذا الفرع سنتطرق إلى الأهداف الثمانية للتنمية المستدامة لكن ما يهمنا في هذا الصدد هو الهدف السابع المعنون بكفالة الاستدامة البيئية. ومنه إن أهداف الألفية من سنة 2000 إلى 2015 تتلخص فيما يلي:

أولا: القضاء على الفقر المدقع والجوع في كافة أنحاء العالم

تعتبر الجزائر من بين الدول ذات الجهود الجديرة بالتقدير بفضل ما بذلته في مجال مكافحة الفقر المدقع، فقد سمحت لها هذه الجهود بتحقيق تقدم جد معتبر، إذ انتقلت من نسبة 1,9% سنة 1988 إلى نسبة 0,8% سنة 2001. وبفضل تجسيدها لأهداف الألفية قبل الآجال المحددة، تم تكريم الجزائر في سنة 2013 و2015 من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[1].

(1) :نقلا عن التصريح الذي صرحه السيد وزير الخارجية "رمضان لعمامرة" لوكالة الأنباء الجزائرية سنة 2015، للموقع:

www.aps.dz/ar

ثانيا: ضمان مستوى تعليمي والتعليم المجاني وخاصة الابتدائي للجميع

حققت الجزائر فيما يخص <<التعليم الابتدائي للجميع>>، في سنة 2001 الهدف الأدنى بنسبة صافية للتمدرس بلغت نسبة 98,5% للأطفال الذين يبلغون من العمر 06 سنوات، كما أن نسبة الأمية من 13,2% سنة 1998 إلى 6,2% في سنة 2008.

ثالثا: ضمان وحماية العدالة بين الجنسين وخاصة حماية المرأة

قامت الجزائر بتحديد تشريعها فيما يخص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق المصادقة على قانون يسمح بتمثيل أكبر للنساء في المجالس المنتخبة والتركيبة الجديدة للبرلمان الجزائري وذلك برفع عدد النساء البرلمانيات[1].

رابعا: خفض نسبة الوفاة المبكر للأطفال أقل من 05 سنوات

يشكل هذا العنصر الهدف الرابع من أهداف الألفية الثمانية،إذ أنه فيما يخص خفض نسبة الوفاة المبكر للأطفال أقل من 05 سنوات، فإن نسبة وفيات الأطفال والأمهات قد انخفضت بشكل كبير، حتى اقتربت من النسب المحددة.

خامسا: تحسين الصحة وحماية الأمومة والطفولة

فيما يخص التحسين العام للوضع المعيشي بالجزائر، فإن عرض العلاج هو في ارتفاع مستمر سواء كان ذلك على مستوى البنية التحتية أو الموارد البشرية وتنظيم المنظومة الصحية.

(1) صرح الوزير "رمضان لعمامرة" لوكالة الأنباء الجزائرية بأن نسبة النساء في البرلمان تقدر بـ 146 برلمانية من مجموع 462 برلماني، وهو ما يمثل نسبة 31%، مما يسمح للجزائر بأن تصنف في هذا المجال في المرتبة الأولى على الصعيد العربي، وفي المرتبة التاسعة على المستوى الإفريقي، وفي المرتبة السادسة والعشرين على المستوى العالمي، نقلا عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar

سادسا: محاربة مرض فقدان المناعة المكتسبة وحمى المستنقعات والأمراض الأخرى

تصنف الجزائر من بين الدول والبلدان ذات المعدل الوبائي المنخفض بنسبة تقدر بـ 0.1% فيما يخص عدوى الإيدز. وانتقلت نسبة الوفاة بسب الملاريا 10000 خلال سنوات 1960 إلى ما بين 300 و600 حالة في السنة خلال السنوات الفارطة[1].

سابعا: كفالة الاستدامة البيئية

يعد هدف ضمان محيط بيئي صحي ودائم من بين أهداف الألفية الثمانية للتنمية المستدامة، هذا الأخير له 04 غايات:

الغاية الأولى: إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية.

تعد الغابات شبكة أمان الفقراء، ولكنها ما فتئت تختفي بمعدل ينذر بالخطر، إذ قللت زيادة عمليات التشجير والانخفاض الطفيف في إزالة الغابات والتوسع الطبيعي لها من معدل خسارة هذه الغابات بمتوسط قدره 8,3مليون هكتار سنويا في 1990 إلى 5,2 مليون هكتار سنويا بين سنة 2000 وسنة 2010. وفي الفترة ما بين 1990 و2012، زادت الانبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة تزيد عن 50%، إذ تم القضاء عمليات على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومن المتوقع تعافي طبقة الأوزون بحلول منتصف هذاالقرن.

الغاية الثانية: الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010.

مثلت النظم الإيكولوجية المحمية نسبة 15,2% من الأراضي، ونسبة 8,4% من المناطق البرية الساحلية في جميع أنحاء العالم عام 2014.

الغاية الثالثة: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المؤمنة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015.

(1) صرح الوزير "رمضان لعمامرة" لوكالة الأنباء أنه فيما يتعلق بالأمراض الوبائية فإن معظم الحالات تأتي من خارج الجزائر، والجزائر وعيا منها بأهمية الحفاظ على البيئة تزودت بتشريع يعمل على وضع معايير بيئية تتطابق مع الاتفاقيات الدولية والإستراتيجية، مضيفا إلى أن هذه الأخيرة ترتكز على قاعدة ثلاثية هي: إعادة بعض النمو الاقتصادي، الحفاظ على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تحسين نوعية الحياة، نقلا عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar

حقق العالم الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصادر محسنة للمياه إلى النصف، ففي الفترة الممتدة ما بين 1990 و2015 حصل 2,6مليار شخص على مصادر محسنة لمياه الشرب، وفي جميع أنحاء العالم، استطاع 2,1 مليار شخص الوصول إلى خدمات الصرف الصحي غير المحسنة، بما في ذلك 946 مليون شخص يتغوطون في العراء.

الغاية الرابعة:تحقيق تحسين كبير لـ 100مليون من سكان الأحياء الفقيرةفي الفترة ما بين 2000 و2014، تمكن أكثر من 320 مليون شخص يعيشون في الأحياء الفقيرة من الوصول إلى مصادر المياه المحسنة، ومرافق الصرف الصحي المحسنة، أو الحصول على مساكن دائمة أو قليلة الازدحام، وبالتالي تحقق الهدف الإنمائي للألفية[1].

ثامنا: تطبيق على أرض الواقع شراكة مستدامة من أجل حماية البيئة وبقاءها

فيما يتعلق بتطبيق شراكة مستدامة على أرض الواقع، فإن تجسد التزام الجزائر تجسد فيما يتعلق في أشكال مختلفة منها، تقديم المساعدات والدعم المالي للبلدان الفقيرة خاصة المجاورة منها، تقديم المنح الجامعية والدراسية، المساعدات الغذائية والطبية، هذا من جهة الجانب الدولي العالمي والإفريقي، أما من جهة الجانب الداخلي الوطني، فالهدف كان هو القضاء على البيوت القصديرية التي تشوه الطابع العمراني للمدينة[2].

الفرع الثاني: الأهداف العالمية للتنمية المستدامة

تم وضع أهداف التنمية المستدامة كأهداف تتعلق بمستقبل التنمية العالمية، وقد وضعتها الأمم المتحدة وروجت لها كأهداف عالمية للتنمية المستدامة. وقد استبدلت الأهداف الإنمائية للألفية والتي تنتهي بنهاية عام 2015، وتستمر أهداف التنمية المستدامة من 2015 إلى 2030، إذ يوجد 17 هدف و169 غاية محددة لتلك الأهداف[3]. وتتجسد هذه الأخيرة في سبعة عشر هدفا وهم كالتالي:

1- لا للفقر. إنهاء الفقر بكل أشكاله وفي كل مكان.

([1]) :نقلا عن موقع: ww.un.org/ar/millenniumgolas/bkgd.shtml

([2]) في صدد القضاء على البيوت القصديرية قدم السيد إيريك أوفرست باعتباره ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تهاني الأمم المتحدة، بما أنجز في الجزائر من القضاء على البيوت القصديرية، إذ أبدى كل من السيد إيريك أوفرست ووزير السكن والعمران والمدينة السيد عبد المجيد تبون، استعدادهما للتعاون من أجل الرقي بالتنمية المستدامة: نقلا عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية /www.aps.dz/ar.

([3]) : نقلا عن موقع: ww.un.org/ar/millenniumgolas/bkgd.shtml

2- لا للجوع. إنهاء الجوع، تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، تعزيز الزراعة المستدامة.

3- صحة جيدة. ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار.

4- تعليم ذو جودة. ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص التعلم طوال العمر للجميع.

5- المساواة بين الجنسين. تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين جميع النساء والفتيات.

6- مياه نظيفة وصحية. ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل.

7- طاقة متجددة وبأسعار معقولة. ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة، والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.

8- وظائف جيدة واقتصاد الاقتصاديات. تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع.

9- بنية تحتية مبتكرة وجيدة. بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام، وتعزيز الابتكار.

10- تقليل عدم المساواة. تقليل عدم المساواة في داخل الدولة، وما بين الدول وبعضها البعض.

11- المدن والمجتمعات المستدامة. جعل المدن والمستوطنات الإنسانية آمنة وشاملة مرنة،ومستدامة.

12- الاستخدام المسؤول للموارد. ضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج.

13- التحرك بسبب المناخ. التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته[1].

14- المحيطات المستدامة. الاستخدام المحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة.

(1) :Voir : Résidence DjenaneElmithak, journée de sensibilisation aux objectifs du développement Durable« ladurabilité au cœur des politiques publiques », Algérie, 6 Mars, 2016, p 01.

15- الاستخدام المستدام للأرض. حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر، ووقف التدهور الأرضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

16- السلام والعدالة تعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.

17- الشراكة من أجل التنمية المستدامة. تقوية وسائل تنفيذ، وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.[1]

إن مصادقة هيئة الأمم المتحدة، خلال شهر سبتمبر 2015 على أهداف التنمية المستدامة المشكلة لفحوى "الأجندة العالمية لما بعد 2015"، الذي يختتم دورة الألفية المكرسة لتحقيق "أهداف الألفية للتنمية"، وكذا الوعي شبه التام للمجموعة الدولية يقضي بضرورة اعتماد أنماط تنمية شاملة، منصفة ومحافظة على البيئة، تستدعي تغييرا نموذجيا يتلاءم تماما مع مقتضيات السياق الجديد[2].

أقحمت الجزائر نفسها بصفة ملتزمة، ودائمة وحاسمة في المسارات العالمية التي تعنى بإعداد وتجسيد الرزنامة العالمية فيما يتعلق "بالتنمية المستدامة"، والحفاظ على الأرصدة البيئية المترتبة عن الآليتين الإستراتيجيتين المتمثلتين في كل من أجندة ما بعد 2015، وكذا مؤتمر الأطراف (Cop 21)[3].

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة

يقاس الوضع القائم للتنمية المستدامة في أي دولة بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات، هذه الأخيرة <<هي مجموعة الأسس والأدوات التي من شأنها أن تساهم في إعطاء صورة واضحة عن حالة التنمية المستدامة في الدولة من خلال معايير كمية يمكن حسابها ومتابعة تغيراتها وتوجهاتها وعلى أساسها تعد تقاريرها الوطنية[4]. إذ تصنف مؤشرات التنمية المستدامة إلى أربعة مجموعات منها: مؤشرات بيئية، وأخرى تكنولوجية، ومؤشرات اجتماعية، بالإضافة إلى المؤشرات الإقتصادية.

(1) : نقلا عن موقع: ww.un.org/ar/millenniumgolas/bkgd.shtml

(2):Voir :RésidenceDjenaneElMithak, Ibid, p02

(3) :أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 16-262، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 60، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

(4) :أنظر: بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية –حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 112.

نتطرق في دراستنا إلى أهم مؤشرين باعتبارهما مكونات رئيسية لفكرة التنمية المستدامة في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لهذا سنتناول المؤشرات البيئية (الفرع الأول) ثم المؤشرات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة

تعتبر المؤشرات البيئية جزء لا يتجزأ من مؤشرات التنمية المستدامة، وتكتسب أهمية خاصة في كونها تتحقق أهداف التنمية المستدامة عن طريق مراقبة الوضع القائم ورصد التغيرات التي تحدث على البيئة والموارد الطبيعية سواء كانت إيجابية أو سلبية، كما أنها تقيس مدى تحقيق الأهداف[1].

ويتضمن المؤشر البيئي عدّة مؤشرات من أهمها:

أولا: نصيب الفرد من الأراضي الزراعية

يتضمن هذا المؤشر قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة، وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي وأن الزراعة لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة لما توفره من غذاء للسكان إضافة إلى فرص العمل وبهذا فغنها تعد المحرك للنمو الاقتصادي خاصة وأنّها من الممكن أن تساهم في تحقيق حدة الفقر والبطالة.

ثانيا: التغير في مساحات الغابات والأراضي الحرجية

يبين هذا المؤشر البيئي نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية، فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعي، أما إذا كان العكس فإنه يشير إلى توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء[2].

ثالثا: مؤشر التصحر

إن قياس الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد، ويعد تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة[3].

([1]) :أنظر: عبد الرحمن خميس رداد، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، المؤتمر الإحصائي العربي الثاني، الجماهيرية العربية لليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، يومي 2-4 نوفمبر 2009، ص 76.

([2]) :أنظر: مهدي سهر غيلان، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص08.

([3]) :أنظر: أ/ شريف دبقة، العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة –حالة الجزائر-، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، جامعة فرحات عباس، سطيف، ديسمبر 2008، ص 104.

الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة

تعكس المؤشرات الاقتصادية المستدامة تأثير السياسات الاقتصادية المتبعة على الموارد الطبيعية، ومن أهم هذه المؤشرات:

أولا: الهيكل الاقتصادي

تشكل كل من التجارة والاستثمار عنصرين أساسيين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ومن المسائل الضرورية لمساعدة الدول النامية على بلوغ أهداف التنمية المستدامة، تحسين إمكانيات الوصول إلى الأسواق، وتحويل الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وتحقيق عبء المديونية الخارجية والقضاء على الفقر، واستغلال الموارد الطبيعية والإنتاج والاستهلاك، وترتبط كافة هذه المسائل ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادي أو انعدامه، وتتمثل المؤشرات الخاصة بموضوع الهيكل الاقتصادي والمرتبطة بالتنمية المستدامة بالمؤشرات التالية[1]:

أ- **نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:** يحسب هذا المؤشر من خلال قسمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في نسبة معينة على عدد السكان في تلك السنة. وأن الأهمية الاقتصادية لهذا المؤشر تكون من خلال عكسه لمعدلات النمو الاقتصادي[2]، وقياس مستوى الإنتاج الكلّي وحجمه.

ب- **نسبة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي**[3]: يعرف تكوين رأس المال الثابت الإجمالي (Fixed Capital Formation) بأنه ذلك الجزء من القابلية الإنتاجية الآنية الموجهة إلى إنتاج السلع الرأسمالية كالأبنية والإنشاءات والمكائن والآلات ووسائل النقل. وينقسم تكوين رأس المال الثابت إلى قسمين:

- تكوين رأس المال الصافي، والذي يستخدم في زيادة الطاقة الإنتاجية.

(1) :أنظر: عز الدين بوشوك، شعيب آتشي، التنمية المستدامة ودوافع الاهتمام بها، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية يومي 06-07 جوان 2006، ص 06.

(2) :النمو الاقتصادي هو مفهوم كمي يعبر عن زيادة الإنتاج في المدى الطويل ويعرف بأنه: <<الزيادة المحققة على المدى الطويل لإنتاج البلد>>. ومنه فإن النمو الاقتصادي هو عبارة عن محطة لتوسع الاقتصاد المثالي، ويأخذ بعين الاعتبار نصيب الفرد من الناتج، أي معدل النمو والدخل الفردي. نقلا عن عبد القادر عوينان، المرجع السابق الذكر، ص 49.

(3) :أنظر: المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية،التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة،المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة،قطر،2007،ص27.

– تكوين رأس المال التعويضي، والذي يستخدم للحفاظ على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تعويض الاندثار في رأس المال الثابت القائم.

ج– نسبة الصادرات إلى الواردات: يبين مؤشرات صادرات السلع والخدمات كنسبة من واردات السلع والخدمات، قدرة البلاد على الاستمرار في الاستيراد، وتبرز الأهمية الحيوية لهذا المؤشر من حقيقة ارتفاع درجة انفتاح الاقتصاديات المحلية على الاقتصاد العالمي.

د– مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية: وتشمل المساعدات الإنمائية الرسمية كالمنح والقروض التي يُقدمها القطاع الرسمي إلى بعض البلدان بهدف النهوض بالتنمية والخدمات الاجتماعية بشروط مالية ميسرة، ويقيس هذا المؤشر مستويات المساعدات المختلفة، وهو يحسب كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي. وأن إستراتيجية التنمية المستدامة لا تتطلب الاعتماد الكبير على المعونات والمساعدة الخارجية.

هـ– تخصيص الدين الخارجي: يحسب هذا المؤشر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، ويمثل مديونية البلدان ويساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون.

ثانيا: أنماط الاستهلاك والإنتاج

تمثل أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، خصوصا في الدول المتقدمة صناعيا، السبب الرئيسي للاستنفاذ المستمر للموارد الطبيعية والتدهور المتواصل للبيئة العالمية، ومن المسلم به على نطاق واسع أن كوكب الأرض لا يستطيع أن يدعم أنماط الاستهلاك السائدة في الدول الصناعية على نطاق عالمي وعلاوة على ذلك فإن الاستهلاك بهذه المستويات المرتفعة يؤثر على خيارات الاستهلاك والإنتاج في الدول النامية حاليا ومستقبلا.

تتمثل المؤشرات الخاصة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المرتبطة بالتنمية المستدامة في الآتي:

1– مؤشر كثافة استخدام المواد.
2– مؤشر كثافة استخدام الطاقة.
3– مؤشر توليد النفايات الصلبة.
4– مؤشر توليد النفايات الخطرة.
5– مؤشر توليد النفايات المشعة.
6– مؤشر نصيب الفرد من المسافة المقطوعة بسب وسيلة الفرد[1].

([1]):أنظر: المجلس الأعلى للتعليم، مخطط لتنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في الوطن العربي، التعليم والتوعية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، جامعة قطر، ص 63

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لكل ما سبق ذكره في هذا الفصل، فإن مصطلح التنمية المستدامة هو مصطلح قديم شاع استخدامه منذ أكثر من 14 قرنا وذلك من خلال العهد الإسلامي. تطور هذا المصطلح وتبلور في فكرة الأحراج الألمانية، أين صاغ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة أول تعريف للتنمية المستدامة، وتماشيا مع الزمن فإن مصطلح التنمية المستدامة ارتقى بشكل كبير، وذلك من خلال إقرار لجنة بروتلاند لتعريف واسع وشامل للتنمية المستدامة. والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى فقد أقر بأن التنمية المستدامة هي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على توفير احتياجاتها.

كما أن اعتبار التنمية المستدامة هي تنمية تقوم على أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة، وعلى قيم ومبادئ العدالة مابين الأجيال، بالإضافة إلى إدماج العنصر البيئي في سياسات التنمية المستدامة فإنها تقتضي بالضرورة تكامل أبعادها للمساهمة في بناء نظام متكامل يعمل على إدماج الاعتبارات والرهانات البيئية والاجتماعية علاوة عن الاقتصادية للتنمية المستدامة ضمن الأولويات الاستراتيجية والاهتمامات التسييرية لمختلف المجالات بما يحقق أهداف التنمية المستدامة السارية المفعول، ويضمن تحقق مؤشراتها بهدف تحقيق نمو شامل ومتكامل ومتوازي ومستدام على مستوى مختلف القطاعات المكونة للدولة.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للتنمية المستدامة في إطار القانون رقم 03-10

مقدمة الفصل الثاني

يعد القانون رقم03-10 قانون متعدد الأسباب إذ أقر بأن الشعب الجزائري يظل متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، القضاء على التفاوت الجهوي والعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة .ومن هذا المنطلق تندرج المبادئ العامة لقانون البيئة ضمن النظام القانوني الذي سيحكم البيئة ذلك أن قانون حماية البيئة هو عبارة عن ترجمة لأهداف سياسية واجتماعية واقتصادية متعلقة بالبيئة توضع من طرف السّلطة العامة للدّولة بهدف تحقيق حماية فعليه لها تحميها من مصادر التلوّث.

وضعت الدولة الجزائرية في هذا المنظور نظامًا قانونيًا بيئيًا يستند إلى المبادئ والميكانيزنات المقررة في الاتفاقية الدولية لريودي جانيرو التي صادقت عليها الجزائر عام 1995.

الجدير بالذكر أن مفهوم الحماية في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو مفهوم واسع لأن مصدر الحماية مكرس في المواثيق الدّولية والدساتير العالمية، باعتبار ان حق حماية البيئة يعتبر من حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه.

إعتنقت الجزائر في هذا الإطار شريعة عامة لحماية البيئة تراعي فيها التنمية المستدامة المكرسة في الاتفاقيات الدولية، وكنتيجة لذلك أصدرت القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كرس المشرع الجزائري مبادئ التنمية المستدامة في هذا القانون ليستجيب لاحتياجات أجيال الحاضرة دون المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية. وبغرض دراسة بيداغوجية منهجية لهذه المبادئ القانونية سنقوم بدراستها في مبحثين، فخصص المبحث الأول للمبادئ الوقائية للتنمية المستدامة، ونخصص المبحث الثاني للمبادئ الميدانية للتنمية المستدامة.

المبحث الأول

المبادئ الوقائية للتنمية المستدامة

تكتسي المبادئ القانونية ذات الطابع الوقائي للتنمية المستدامة أهمية بالغة في مجال حماية البيئة ومحاربة التلوث بكل أشكاله، ومن ثم فهي ترمي إلى تجسيد السياسة البيئية بمفهومها الواسع وتعمل على تحقيق أهدافها المنشودة في الحماية بدفع الأضرار الواقعة على البيئة.

حدد القانون رقم 03-10 في هذا الصدد المواد التي تكون موضوع استبعاد حتى لا يتحقق التلوث [1] وهي النفايات، المنشآت المصنفة، المواد الكيميائية، الروائح، الدخان، الضوضاء.

تنحصر هذه المبادئ في مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البسيطة بالأولوية عند المصدر (المطلب الأول)، مبدأ الحيطة (المطلب الثاني)، مبدأ التلوث الدافع (المطلب الثالث)، مبدأ الإعلام والمشاركة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر كأحد المبادئ القانونية لحماية البيئة، وتتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم كيفيات تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي وتصيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يعني مفهوم مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها عن طريق استخدام آليات وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، تعد هذه الآليات آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع المجسد في الأليات اللاحقة والتي يمكن استعمالها بعد حدوث أضرار محققة للبيئة [2].

نصت المادة (03) من القانون رقم 03-10 على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بأولوية عند المصدر" الذي يستدعي تجسيده استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية

([1]) عرفت المادة (04) من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث كالآتي: <<التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية>>.

([2]) أنظر: عبد اللطيف علال، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 41-43

مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررًا كبيرًا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرّف".

يفهم من هذا التّعريف أنه يجب تجنب كل نشاط أو منشأة اقتصادية تلحق ضررا بالبيئة في المستقبل، وبالتالي فإن هذا المبدأ يهدف إلى البحث عن تدابير وقائية ضدّ التلوّث الذي قد يمس بالبيئة، الشيء الذي يستوجب القيام بدراسة التأثير الذي يحدثه نشاط المنشأة في المستقبل واستبعاد ما يحدث من الأضرار البيئية [1].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

تتطلب الوقاية من الأضرار البيئية اتخاذ تدابير وآليات ملائمة أقرها الفقه والقانون كأدوات تتضمن تجسيد مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وقد حدد المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 03-10 هذه الأدوات وهي: دراسة مدى التأثير على البيئة و فرض معايير بيئية.

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة

تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي، باعتبارها تشمل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري المتعلق بمنح الترخيص أو منعه.

تعتبر دراسة التأثير وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن إنجاز مشروع ما، وبالتالي فهي تخضع لتطور البيانات العلمية التي ترتكز عليها، كما تعتبر من زاوية أخرى آلية تشاركية بصفتها تقلص التدخل الانفرادي للإدارة، وهي تمارس سلطتها التنظيمية وتؤدي إلى تفعيل مشاركة القطاعات الأخرى والمجتمع المدني في المسائل التي تخص البيئة [2].

أولى المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 03-10 آلية دراسة مدى التأثير أهمية خاصة، حيث خصها بفصل كامل وجعلها من الأدوات الأساسية والرئيسية لترقية البيئة.

حددت المادة (15) من قانون 03-10 المجالات التي تشملها دراسة التأثير على البيئة، وهي بصفة عامة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال التقنية وبرامج البناء

(1):أنظر: سهام بن صافية، الهيئات الإدارية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 124.
(2):أنظر: د/ علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 104.

والتهيئة التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على البيئة، وبصفة خاصة الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذا إطار المعيشة ونوعيته [1].

أحالت نفس المادة كيفيات تطبيقها إلى التنظيم، وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-145[2] تناول بصفة خاصة ما يلي:

أ: الهدف من دراسة التأثير على البيئة

يكمن الهدف من دراسة التأثير على البيئة تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة له، والتحقق من التكفل المتعلق بحماية البيئة في إطار المشروع موضوع الدراسة [3].

ب: مجال تطبيق محتوى دراسة وموجز التأثير

حددت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير والمتضمنة في المرسوم وكذا في القائمة الملحقة به [4].أما الجهة التي تقوم بدراسة التأثير، فقد أوكل لمكاتب الدراسات المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة

تناول المرسوم التنفيذي رقم 07-145 محتوى دراسة التأثير بالتفصيل من أجل الإحاطة بدقة بموضوع الدراسة المعنية حسب حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.

ج: إجراءات فحص دراسات وموجز التأثير

تناولت هذا الجانب المواد من (07 إلى 09)من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، بحيث حددت المادة (07)من المرسوم التنفيذي رقم 07-145الجهة التي تودع لديها دراسة التأثير، وهو الوالي المختص إقليميا، ويتم الإيداع من قبل صاحب المشروع في 10 نسخ.

يكلف الوالي المصالح المختصة بالبيئة، فحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، وبإمكان هذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع تقديم معلومات أو دراسة تكميلية إذا كانت ضرورية، وفي هذه الحالة يمنح لصاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

([1]):أنظر: المادة (15) من القانون رقم 03-10، المرجع سابق الذكر، ص 11.
([2]):أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة 22 ماي 2007.
([3]):أنظر: المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع ذاته، ص 93.
([4]):أنظر: المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع ذاته، ص 93.

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، وذلك بدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأي في المشروع المزمع إقامته وآثاره على البيئة،وذلك بعد الانتهاء من عملية الفحص والقبول الأولي لدراسة التأثير.

د: فتح التحقيق العمومي

وضحت المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الإجراءات المتبعة في مجال التحقيق العمومي بهدف إعلام الجمهور، وذلك من خلال تعبيق القرار المتضمن التحقيق العمومي على مستوى الولاية أو البلديات المعنية، وفي مكان وقوع المشروع، وكذا في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

تحال الملاحظات والطلبات المحتملة والمتوقعة بدراسة التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يستدعي بدوره صاحب المشروع للاطلاع على الملف ويمهله مدة 15 يوم لإبداء ملاحظاته، ومن جهة أخرى يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق في إطار التحقيق العمومي يسهر على احترام وتطبيق التعليمات المقررة خاصة في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن التحقيق العمومي والسجل الذي تجمع فيه كل الآراء والملاحظات [1].

يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر يحتوي على جميع المعلومات التي تحقق منها، ثم يرسلها إلىالوالي ويقوم هذا الأخير بجمع الآراء والملاحظات لمختلف الأطراف، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجل معقول.

هـ: المصادقة على دراسة وموجز التأثير

عند نهاية التحقيق يشكل ملف خاص بدراسة وموجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي، ومحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الملاحظات والآراء المسجلة ويرسل إلى:

1- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير للموافقة عليها.

2- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذي وافق عليها المختص إقليميا.

(1):أنظر: المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم07-145، المرجع سابق الذكر، ص94.

الجدير بالذكر أنه تم التفريق بين المصطلحين، دراسة التأثير وموجز التأثير، واعتبرت أساس التفرقة يكمن في مدى قوة وضعف التأثير على البيئة [1].

حددت مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير بأربعة أشهر ابتداءًا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي [2].

ثانيا: فرض بعض المعايير البيئية

جاء في توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE أنه يمكن للتشريعات الداخلية لكل دولة أن تفرض على أصحاب المشاريع بالإضافة إلى دراسة التأثير احترام بعض المعايير البيئية، كتحديد المستويات القصوى لانبعاث الغازات أو الضجيج، وهو ما يسمى بتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، بدلا من اللجوء إلى معالجة الآثار المترتبة على التلوث بعد وقوعه.

إن فرض بعض الإجراءات يكون من خلال تحديد المستويات التي لا يجب تجاوزها، إذ تكتسي أهمية كبرى في المحافظة على البيئة وفي هذا الخصوص جاءت المادة (10) من القانون 03-10 معبرة على المعنى، حيث نصت على ما يلي: <<يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية، لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة>>، ثم أحالت المادة كيفيات تطبيقها إلى طريق التنظيم.

تطبيقا لأحكام هذه المادة صدر مرسومان تنفيذيان، الأول يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي [3].والثاني يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة [4].

نظرا للطابع العلمي والتقني الذي تكتسبه القواعد التقنية المتعلقة بحماية الأوساط البيئية، أنشأت الدولة المرصد الوطني للبيئة،[5] الذي أسندت له مهام وضع وتسيير شبكات المراقبة وقياس التلوث وكذا مراقبة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات والبيانات من المؤسسات الوطنية والهياكل

([1]):أنظر: المادة من (16) من القانون رقم 03-10، المرجع سابق الذكر، ص 11.
([2]):أنظر: المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع سابق الذكر، ص 94.
([3]):أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-02 ،المؤرخ في 07جانفي 2006،يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 08 جانفي 2006.
([4]):أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-141،المؤرخ في 19 أفريل 2006،يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،الجريدة الرسمية،العدد 26،المؤرخة في 23 أفريل 2006.
([5]):أنظر:المرسوم التنفيذي رقم 02-115،المؤرخ في 03 أفريل 2002،المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد28، المؤرخة في 03 أفريل 2002.

المتخصصة في مجال البيئة، كما أنشأ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-262 [1].إلى جانب المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما أنشأ المعهد الوطني لتكوينات البيئية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 [2] بالإضافة إلى هذه المراصد البيئية المتخصصة في وضع القواعد القانونية التقنية، هناك لجان أخرى تابعة لقطاعات معينة تضطلع بتحديد المعايير التقنية التي تخضع لها النشاطات الخاصة بتلك القطاعات.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 98-332 الذي أنشأ المجلس الأعلى للبحر [3]، وقد جاء في مادته الخامسة إنشاء أربع لجان تقنية دائمة وأخرى خاصة تابعة لهذا المجال، تسهر على التقييم المنتظم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبحر.

يتضح أن وضع القواعد التقنية لحماية مجالات معينة يتطلب معارف علمية عالية، مما يضفي على القانون البيئي خاصة الطابع التقني.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الاحتياط من المبادئ المرجعية في بعض النشاطات البيئية التي تقام على أساس المخاطر غير المتوقعة، ويستخدم بصفة معتبرة في الجوانب العلمية، لأنّ هناك مشاريع عملية لا يزال الإنسان إلى يومه هذا غير متحكم فيها، وتتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم كيفيات تطبيقه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

بمقتضى هذا المبدأ فإنه يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرًا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببًا في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة [4].

يكاد هذا التعريف أن يكون مطابقا لما جاء في المبدأ(15) من إعلان ريودي جانيرو عام 1992 والذي صادقت عليه الجزائر في عام 1995 [5].

([1]):أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 02-262،المؤرخ في17 أوت 2002،المؤرخ في 17 أوت 2002،المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء،الجريدة الرسمية،العدد 56،المؤرخة في 18 أوت 2002.

([2]):أنظر:المرسوم التنفيذي 02-263،المؤرخ في 17 أوت 2002، المعدل والمتمم ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني لتكوينات البيئية،الجريدة الرسمية،العدد56،المؤرخة في 18أوت 2002.

([3]):أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 98-232،المؤرخ في 18 جويلية 1998،المتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر،الجريدة الرسمية،العدد52،المؤرخة في 19 جويلية 1998.

([4]):أنظر: سهام بن صافية، المرجع سابق الذكر، ص 134.

([5]):جاء في المبدأ (15) من إعلان ريو ما يلي:|«من أجل حماية البيئة،تأخذ الدول على نطاق واسع،بالنهج الوقائي،حسب قدراتها.وفي حال ظهور خطر حدوث تضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التيقين العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة».

الجدير بالذكر أنّ الشروط الخاصة بالتدابير المتخذة في إطار النشاط الوقائي تنطبق على مبدأ الحيطة، إلا أنّ ما يميز هذا الأخير عن مبدأ النشاط الوقائي هو وجود ضرر محتمل، يطبق في حالة مخاطر معروفة وأكيدة بالنسبة لمبدأ الوقاية، بينما يرتبط مبدأ الاحتياط بأخطار محتملة، ويطبق في حالة مخاطر معروفة وأكيدة بالنسبة لمبدأ الوقاية.

أصبح المجتمع الدولي في العصر الحالي على يقين بأن عدم معرفة نتائج خاصة بنشاط معين لا يبرر تأجيل اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي تدهور البيئة، مما أدى إلى ظهور مبدأ الحيطة وتطوره منذ عشرية الثمانينات من القرن الماضي، وإقراره ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كأحد المبادئ الأساسية لقانون البيئة [1].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة

تتطلب الوقاية من الأضرار البيئية اتخاذ تدابير وآليات ملائمة أقرها القانون كأدوات تتضمن تجسيد مبدأ الحيطة، هذا الأخير هو مبدأ ذو أبعاد مختلفة، لذلك بدورنا سنركز على جانب واحد من بين هذه الجوانب ألا وهو تطبيق المسؤولية المدنية.

تعد المسؤولية المدنية بوصفها أداة فعالة لجبر الأضرار اللاحقة، انتقلت في الآونة الأخيرة إلى مرحلة درأ الخطر قبل حدوث الضرر، أي اتخاذ تدابير استباقية، حيث أن مبدأ الحيطة أصبح الدافع الأساسي لتحريك هذه المسؤولية، إذ أنه رجوعا إلى تطبيق مبدأ الحيطة في إطار النظام الحديث للمسؤولية المدنية، نجد بأن وظيفة هذه الأخيرة لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة، وإنما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية، أي يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التصليحية أو التعويضية، بان يفرض على القاضي الاكتفاء فقط بوجود تهديد بوقوع مخاطر من دون إثبات الضرر، أي بمعنى آخر إمكانية منع قاضي الموضوع اتخاذ تدابير تحفظية بدون اشتراط حالة الاستعجال ولا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر [2].

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع:

([1]):تم تبني مبدأ الحيطة في أحكام محكمة العدل الأوروبية، أين تم إدراج مبدأ الحيطة في قانون الجماعات الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوروبية الموقع عليها في 07 فيفري 1992من خلال المادة (130) في فقرتها الثانية،إذ أصبحت منصوص عليها في المادة 174من معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997،وإعتبرت أن مبدأ الحيطة يعد مبدأ عاما لقانون قابل للتطبيق المباشر حتى دون الإستناد إلى أي نص صريح يفرض تطبيقه. نقلا عن:أ / نعيمة عمارة، دراسة حول الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يومي 06-07 أفريل 2014،ص 03.

([2]): أنظر:أ/نعيمة عمارة،المرجع سابق الذكر،ص04.

إن التهديدات الخطيرة التي تهدد مستقبل البشر عديدة ومتنوعة، بدءًا من التغيير المناخي، واستنزاف الأوزون إلى تلوث الهواء والنفايات الخطيرة تنشأ في غالب الأحيان من عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان، ونظرا لأولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملاً، ولا يتحملون التكاليف اللازمة للحدّ من الأضرار أو الوقاية منها، ولذلك نشأ في فقه القانون الدولي ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع [1]، ولدراسة هذا المبدأ سنتناول مفهوم مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) ثم نتناول تطبيق مبدأ التلوث الدافع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

نص القانون رقم 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه في المادة(03) من القانون 03-10 بأنه: <<تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية>>

سعى المشرع الجزائري من وراء إدخاله لهذا المبدأ إلى إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيات، وذلك بقصد التحكم أكثر بمصادر التلوث، وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة([2])، كما كرس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ (16) من إعلان ريو دي جانيرو 1995[3].

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور مبدأ الملوث الدافع الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء النفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع لاستعمال هذه الموارد ضمن عوامل

([1]):أنظر: يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر بيئي،مذكرة دكتوراه،فرع القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012،ص77.

([3]):أنظر:أ/جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة البليدة،السنة الجامعية 2007-2008،ص115

([3]):جاء في المبدأ (16) من إعلان ريو ما يلي:ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل،من حيث المبدأ،تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين.

الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها [1].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع:

أحدث المشرع الجزائري رسوما إيكولوجية قبل أن تتبنى الجزائر مبدأ الملوث الدافع بشكل صريح، إذ تعتبر هذه الرسوم وسيلة مدعمة للوسائل التقليدية الخاصة لحماية البيئة التي تقتصر على العقوبات.

إلا أن قانون رقم 03-10 أقر في بابه الخامس تدابير وتحفيزات، حيث تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها بمناسبة إنتاجها نزع الغبار والغازات السامة لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2) وغاز الكلوروكربون من التحفيزات المالية والجمركية التي يحددها قانون المالية، وفيما يلي سنستعرض أهم التحفيزات المالية المقررة في التشريع الجزائري التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث [2].

أولا: إقرار تحفيزات مالية للحدّ من التلوث

أقر قانون المالية لسنة 2000 مضاعفة الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على تحمل المنشآت الملوثة لجزء من التكاليف المتعلقة بإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بأحد عناصرها.

أقر قانون المالية لسنة 2003 أيضا رسما تكميليًا على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث وحدود القيم المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

جدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد وفقا لأحكام المادة (54) من القانون 99-11 [3]، ويمكن أن يتضاعف الرسم المذكور من 01 إلى 05 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم الخاصة بقواعد الصب [4].

([1])Voir :Jean philipe،Barde économie et politique de environnement،2eme edition ،Paris ،1992،p210:

([2]):أنظر:د/علي سعيدان، أسس ومبادئ القانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 121.

([1]):أنظر:المادة (54) من القانون رقم 99-11،المؤرخ في 23 ديسمبر،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية،العدد92،المؤرخة في 25 ديسمبر 1999،ص23.

([4]):أنظر: أ/بشير يلس شاوشي، مقال حول حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد01،جامعة تلمسان،2003،ص136.

تم من ناحية أخرى إحداث الرسم على الوقود بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، حيث حددت تعريفته بالدينار الواحد لكل لتر من البنزين من النوع الممتاز والعادي، وهما النوعان المحتويان على الرصاص، ويوزع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثانيا: الرسم التحفيزي المشجع على عدم تخزين النفايات

نصت المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002 على إحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الاستشفائية الخاصة بالنشاط الطبي، وذلك بسعر مرجعي قدره 24000دج عن كل من النفايات المخزونة، ويتم ضبط هذا الوزن حسب القدرات العلاجية وأنماطها في كل مؤسسة استشفائية، أو عن طريق قياس مباشر، وقد منحت مدة ثلاث سنوات للمؤسسات الاستشفائية والعيادات من أجل التزود بالتجهيزات اللازمة أو حيازتها [1].

أحدث من ناحية أخرى نفس القانون في مادته (203) رسما على النفايات الصناعية الخطرة، بغرض تشجيع عدم تخزينها، وحدد هذا الرسم بمبلغ 10500دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وخصصت عائدات هذا الرسم بـ 10% لفائدة البلديات و15% لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ومنحت مهلة ثلاث سنوات إنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات تسري ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

ثالثا: الرسم التحفيزي لتخفيف الضغط على الساحل

نصت المادة (36) من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل [2] على إحداث نظام تحفيزي لتشجيع تطبيق التكنولوجيات النظيفة، وعلى وسائل أخرى تتوافق مع إدراج التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

يتخذ هذا التحفيز تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا، والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.

([1]):أنظر: القانون رقم 01-21،المؤرخ في 22 ديسمبر2001،المتضمن قانون المالية لسنة2002،الجريدة الرسمية،العدد 79،المؤرخة في 23 ديسمبر2001،ص56.

([2]):أنظر:المادة (36) من القانون رقم 02-02،المؤرخ في 05 فيفري2002،المتعلق بحماية وترقية الساحل،الجريدة الرسمية،العدد10،المؤرخة في 12 فيفري 2002،ص29.

أما نسبة التخفيض فقد قدرت في ولايات الهضاب العليا بنسبة 15% و20% بالنسبة لولايات الجنوب، وتسري لمدة خمس سنوات ابتداء من 01 جانفي 2004، وتستثنى المؤسسات العاملة في مجال النّفط من تطبيق هذا الرسم التحفيزي [1].

رابعا: الرسم المتعلق بنفايات المناطق الحضرية

حددت نسبة هذا الرسم بموجب المادة (36) من قانون المالية لسنة 2002، حيث قدرت ما بين 500 و1000دج عن كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1000 و10,000 عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي، وما بين 5000 و30,000دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات، وما بين 10,000 و100,000دج عن كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، وقد طبق هذا الرسم على مستوى كل بلدية بناء على قرار يصدره رئيسها بعد أخذ رأي السلطة الوصية ألا وهي الولاية.

نص المشرع الجزائري على صعيد أخر في المادة (51) من القانون رقم 01-19([2])على أن يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها، أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبالغها عن طريق التشريع.

نصت المادة (52) من القانون 01-19 على منح الدول لإجراءات تحفيزية قصد تشجيع وتطوير النشاطات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها وتثمينها وإزالتها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في هذا الخصوص.

المطلب الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة

كرس القانون رقم 03-10 في المادة (03) مبدأ الإعلام والمشاركة، حيث أنه مبدأ يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر البيئة. ومنه هذا المبدأ يفرض على الإدارة البيئية انتهاج أسلوب الشفافية التامة على كل نشاطاتها في مجال القرارات التي تصدرها بشان حماية البيئة (الفرع الأول) كما على الإدارة البيئية إشراك الأفراد والمؤسسات والجمعيات في شؤون تسيير البيئة (الفرع الثاني).

([1]):أنظر: المادة (08) من القانون رقم 03-22،المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004،الجريدة الرسمية،العدد83،المؤرخة في 29 ديسمبر 2003 ص05.

[(3)]: أنظر:المادة (51) من القانون رقم 01-19 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية ،العدد 77،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001،ص 16.

الفرع الأول: مبدأ الإعلام

يمكن في هذا الخصوص التمييز بين فترتين مرت بهما الجزائر في مجال الإعلام، الأولى تتعلق بدور الإعلام في فترة ما قبل صدور دستور 1989، وهي فترة الإعلام الموجه وفترة الإعلام المستقبل في مجال السياسة البيئية، هذه الأخيرة يمكن اعتبارها كتطبيق من تطبيقات مبدأ الإعلام.

أولا: الإعلام الموجه

كرست الدساتير الجزائرية الحق في الإعلام بصفة عامة في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، إلا أن المشرع لم يجسد هذا الحق في التشريعات ذات الصلة التي تضمن التكفل بممارسة هذا الحق على النحو الذي يسمح للأشخاص بالحصول على المعلومات البيئية من المؤسسات والهيئات المعنية.

تجدر الإشارة إلى أنه في عام 1988 صدر المرسوم رقم 88-131، حيث يعتبر أول عمل تنظيمي يكرس القواعد المتعلقة بحق الاطلاع على المعلومات [1]، وفي هذا الصدد كان الهدف من وراء صدور هذا المرسوم محاولة ربط علاقات تتسم بالثقة بين الإدارة العمومية والمواطن، تلك العلاقات التي انعدمت بفعل التوجه الذي كان يعتمد النظام السياسي في الجزائري في ظل التوجه الاشتراكي وهو ما اعتبر كتأسيس لمرحلة جديدة بين الإدارة والمواطن، تخول للأشخاص حق الاطلاع على الوثائق الإدارية [2].

نصت المادة (10) من نفس المرسوم المذكور أعلاه، على حق الاطلاع على البيانات المحفوظة في دائرة المحفوظات، مع إلزام الإدارة بالرّد على الطلبات والتظلمات الموجهة من قبل المواطنين.

نص المرسوم أيضا على ضرورة احترام الموظفين ولهم حق بالاطلاع على الوثائق الإدارية المطلوبة بهدف الاطلاع عليها، تحت طائلة تعرضهم لعقوبات تأديبية تصل إلى عزلهم من المناصب التي يشغلونها في المؤسسة التي يعملون فيها.

(1):أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 88-131،المؤرخ في 04 جويلية1988،المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ،الجريدة الرسمية ، العدد 27،المؤرخة في 06 جويلية 1988.
(2):أنظر: علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 133.

انعكست هذه الإصلاحات على الجماعات المحلية حيث نصت المادة (13) من القانون 11-10[1] على ضرورة نشر الإعلان عن المداولات عند مدخل قاعة الاجتماعات وذلك قبل انعقادها، وكذا في اللوحات المعدة للإشهار، وفي نفس الاتجاه نص قانون الولاية رقم 12-07 على ضرورة إعلام الجمهور بجدول أعمال مداولات المجلس الولائي قبل إجرائها في الأماكن المعدّة خصيصًا للإشهار، ونص على وجوب نشر مستخرج من محضر المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة [2].

ثانيا: الإعلام المستقل في مجال السياسة البيئية كتطبيق من تطبيقات مبدأ الإعلام

يهدف الإعلام الحر المستقل في مجال السياسة البيئية إلى ترقية الديمقراطية وتجسيدها بإعطاء كل فرد في المجتمع فرصة للتعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة، وإحاطة الإدارة المكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهدد البيئة، كما يشكل نوعا من الشفافية بالنسبة للإدارة في معالجة جدية لتلك المشاكل.

كرس الحق في الإعلام بموجب الاتفاقيات الدولية منها ما جاء في المبدأ (10) من إعلان ريودي جانيرو عام 1992 [3]، وكذا ما نصت عليه المادة (06) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992[4].

([1]):أنظر: المادة (13) من القانون 11-10،المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية ،العدد 37،المؤرخة في30 جوان 2011،ص 05.

(4):أنظر:المادة (15) من القانون رقم 12-07،المؤرخ في 21فيفري 2012،المتعلق بقانون الولاية،الجريدة الرسمية،العدد12،المؤرخة في 29 فيفري 2012،ص07.

([3]):جاء في المبدأ (10) لإعلان ريو ما يلي:أحسن طريقة لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين،وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد و الأنشطة الخطرة،وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار،وتعمل الدول على تهيئة فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية و الإدارية،بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

([4]):صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99،المؤرخ في 10أفريل 1993،المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة،الجريدة الرسمية،العدد 24،المؤرخة في 21 أفريل 1993 ،والتي جاء فيها:إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ.

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 هو بدوره حق الأشخاص في الحصول على المعلومات التي تخص البيئة، وجعل الحق في الإعلام مبدأ أساسيا من المبادئ التي يقوم عليها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

احتل حق الإعلام في القانون المذكور أعلاه فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام وأساليب ممارسته، وهو ما يعكس تجسيد مفهوم الحكم الراشد، اعتبار لإحداث نظام شامل للمعلومات في المجال البيئي، يقوم على التنسيق بين الأنظمة البيئية المختلفة من أجل جمع المعلومات البيئية في مختلف القطاعات وتنظيمها حسب قواعد دقيقة وإجراءات بسيطة تسمح للأشخاص الحصول على المعلومات التي تهمهم.

يستشف من نص المادة (06) من القانون رقم 03-10 أن الإدارة البيئية ستعتمد على نظام شامل للإعلام البيئي يقوم بتسيير المعلومات البيئية بكل أنواعها ومصادرها [1].

حددت المادة (07) من نفس القانون الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين لهم حق الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

يفهم من نص المادة (07) أنها حددت الجهة المكلفة بإبلاغ المعلومة ونعتها بالهيئات المعنية ويقصد بها الإدارة المكلفة بحماية البيئة مركزية كانت أو محلية، وكذا المؤسسات الاقتصادية والوكالات المكلفة بحماية البيئة.

يكمن مفهوم هذه المادة في جمع المعلومات وتقديمها إلى السلطات الإدارية المكلة بحماية البيئة من الأشخاص القانونية، وهي المعلومات المتعلقة بالأخطار فقط.

أما المادة (09) من القانون 03-10 نصت على الحق في الحصول على المعلومات من الأخطار التي تتعرض لها مناطق الإقليم، وكدا تدابير الحماية التي تخصه، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة.

([1]):نصت المادة (06) من القانون رقم 03-10 على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي حدد محتواه على ما يأتي:
-شبكات لجمع المعلومات البيئية التابعة لأشخاص القانون العام و الخاص،
-كيفيات تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات،
-إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعلومات البيئية،
-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية والإقتصادية المتخصصة في المعلومات البيئية.

كرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ حق الإعلام بقوة، فهو حق يتمتع به المواطن والإدارة على حد سواء، ويعد وسيلة فعالة لتحسيس الجمهور والهيئات الإدارية والاقتصادية وجمعيات المجتمع المدني بالمشاكل البيئية.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة

كرس المشرع الجزائري مبدأ المشاركة ضمن المادة (03) من القانون 03-10، لكن ما يلاحظ أن مبدأ المشاركة جاء مقترنا بمبدأ الإعلام، حيث أنه لا يمكن أن تتم المشاركة من دون إعلام مسبق.

يمكن القول أن مبدأ المشاركة طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة (03) أعلاه، يتضمن مشاركة المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة. لهذا سنتطرق إلى كيفيات تدخل الجمعيات والسلطات العمومية، وحق التقاضي للجمعيات بشأن الانتهاكات التي تمس البيئة.

أولا: تدخل الجمعيات لحماية البيئة

نصت المادة (35) من القانون رقم 03-10 على ما يلي: <<تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به>>[1].

نستنتج بإجراء تحليل لنص هذه المادة أنه لكي تتدخل أية جمعية من أجل المساهمة في حماية البيئة إلى جانب الهيئات الإدارية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- الاعتماد القانوني للجمعية:

طبقا لقانون تأسيس الجمعيات، فإن الإعتماد القانوني للجمعية هو ذلك الاتفاق يتضمن أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين على أسس تعاقدية لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير مساعدتهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة، بهدف ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي وذلك طبقا للمادة (20) من القانون رقم 12-06 [2].

(1): أنظر: المادة (35) من القانون رقم 03-10، المرجع سابق الذكر، ص 11.
(2): أنظر القانون رقم 12-06،المؤرخ في 12 جانفي 2012،المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية،العدد02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ب- الاعتراف القانوني بالجمعية:

يعترف بالجمعية قانونا، بموجب إعتمادها قانونا من قبل السلطة العامة (وزارة الداخلية)، وأن تعقد جمعية عامة تأسيسية يحضرها 15 عضوا على الأقل، تصادق فيها على قانونها الأساسي، وتعين المسؤولين المسيرين لهيئاتها.

تصبح الجمعيات مكتسبة للشخصية القانونية طبقا لنص المادة (09) من قانون الجمعيات سابق الذّكر،بعد إيداع التصريح بالتأسيس وقبوله من قبل السلطات العامة، يجب أن تكون هذه الجمعية تمارس نشاطها بيئيًا، أو لها مهمة ذات صلة بمجال حماية البيئة أو أحد عناصرها، وتصبح الجمعيات شريكا مع السلطة العامة بمجرد توفر الشروط السابقة الذكر ويكون لها الحق في تقديم الآراء والمساعدات في تسيير البيئة في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

أشرك المشرع الجزائري المواطنين في إجراءات اتخاذ القرارات بشأن تسيير البيئة إلى جانب السلطة العمومية التي لها حق الامتياز في تصرفاتها الرامية إلى تحقيق المنفعة العامة،وذلك نظرا لخصوصية المشاكل البيئية.

يعد مبدأ المشاركة تكريسا للديمقراطية المباشرة في إطار السياسة البيئية المعتمدة التي تهدف إلى تمكين المواطن من الحق في بيئة سليمة وفي المقابل إلزامه بحماية بيئته. [1]

يهدف مبدأ المشاركة إنطلاقا من هذه الفكرة إلى تقسيم مسؤولية حماية البيئة بين الإدارة والمواطنين، سواء كانوا بشكل فردي أي مباشر، أو في شكل جمعيات وهيئات منتخبة أي مشاركة غير مباشرة، وهذا مطابق مع نظرة المشرع الذي عنون الفصل السادس من القانون رقم 03-10 "بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، إلاّ أن المواد التي تضمنها هذا الفصل وهي من المادة (35) إلى المادة (38) لم تتناول الأشخاص بل تناولت الجمعيات فقط.[2]

يمكن القول أن المشاركة تكون بتدخل المواطنين مباشرة لدى الجهات المعنية بحماية البيئة، أو من خلال الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة والتي خصص لها المشرع الجزائري فصلاً كاملاً.

(1):أنظر:سهام بن صافية،المرجع سابق الذكر،ص147.
(2): أنظر: المواد من (35 إلى 38) من القانون رقم 10-03،المرجع سابق الكر ،ص13.

ثانيا: حق التقاضي للجمعية

يعالج هذا الموضوع حق التقاضي الممنوح للجمعيات المكلفة بحماية البيئة عندما يتعدى على البيئة أو على أحد عناصرها، وهذا ما يوجب علينا تناول صفة التقاضي للجمعية، وكذا حق التقاضي للجمعية لفائدة شخصين طبيعيين على الأقل بتفويض كتابي.

أ- صفة التقاضي للجمعيات البيئية:

نصت المادة (36) من القانون رقم 03-10 على ما يلي: <<دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن لجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات الاتي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام>> .

يفهم من نص هذه المادة أنها أعطت للجمعية صفة التقاضي وتتمثل في رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، بالإضافة إلى حق التقاضي في الخاص بالإضرار بمصالح أفرادها، فردية كانت أو جماعية.

يمكن للجمعية بناءا على ذلك أن تتأسس كطرف مدني في حالة مخالفة للتشريع البيئي في الدعاوى طبقا للمادة (37) من القانون رقم 03-10 والتي تنص: <<يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث>>.

يستشف من نص هذه المادة أن حق التقاضي للجمعية ينحصر في مخالفة الأحكام التشريعية في مجالات محددة هي تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث البيئي.

ب- حق التقاضي للجمعية لفائدة شخصين طبيعيين على الأقل

سمحت المادة (38) من القانون رقم 03-10 بالتقاضي لفائدة شخصين طبيعيين على الأقل، بتفويض كتابي، أن ترفع باسمها دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية [1].

(1):أنظر: المادة (38) من القانون رقم 03-10،المرجع سابق الذكر،ص13.

يمكن في هذا الخصوص إثارة الملاحظات حول حق الجمعية في التقاضي، وذلك على النحو التالي:

أ- اكتسبت الجمعية حق التقاضي برفع جميع الدعاوى المحددة في القانون (الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية) بشرط أن يكون موضوعها المساس بالبيئة وعناصرها.

ب- بإمكان الجمعية التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية من أجل طلب التعويض، إلا أن مصير التعويض بقي غامضا، فلمن يرجع هذا التعويض، هل لحساب الجمعية، أم لحساب الإدارة المكلفة بحماية البيئة؟ [1]

ينبغي في هذا الإطار سدّ هذا الفراغ التشريعي وتوجيه مبلغ التعويض المحصل عليه ليصب في الحساب الخاص بالرسوم والضرائب البيئية الموجهة لإصلاح الأضرار البيئية، وإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها [2].

يعد دور الجمعيات البيئية ضعيف الفعالية والنشاط التشاركي، وذلك راجع إلى غياب العمل المنضبط والمنظم وعدم وضوح الأهداف المراد تحقيقها، وهذا ما يفرض على الجمعيات البيئية تطوير أساليب تدخلها، وربط التنسيق فيما بينها، هذا من جهتها، ويبقى من جهات السلطات الإدارية مراجعة طرق دعمها ماليا من قبل السلطات المحلية (البلديات والولايات) بلعب الدور الهام المنوط بها باعتبارها شريكًا أساسيًا بحماية البيئة وترقيتها)

المبحث الثاني

المبادئ الميدانية للتنمية المستدامة

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة (03) من القانون رقم 03-10 إلى البيئة الطبيعية بعناصرها المعروفة، الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية بجميع أصنافها. لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد المبادئ الميدانية للتنمية المستدامة، وتتجسد هذه المبادئ في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (المطلب الأول) ثم مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية (المطلب الثاني)، ثم مبدأ الإدماج (المطلب الثالث)، وأخيرا مبدأ الاستبدال (المطلب الرابع).

(1):أنظر: د/علي سعيدان،أسس ومبادئ قانون البيئة،ص133.
(2):أنظر: سهام بن صافية،المرجع سابق الذكر،ص149.

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

أقر المشرع الجزائري مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي أحد المبادئ الميدانية لحماية البيئة، وتتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم تحديد مقتضيات الحماية التي يشملها هذا المبدأ الهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يلي: <<قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النّظم البيئية>> [1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ هذا التعريف من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة1992، والمتعلقة بحماية التنوع البيولوجي [2].

يستشف من التعريف الوارد في المادة (04) من القانون رقم 03-10 أن التنوع البيولوجي هو عبارة عن موارد تكون إما متجددة (كالماء، الهواء، الشمس)، وكذلك الحيوانات والنباتات والحشرات عندما يحدث احتكاك بينها، وإما تكون غير متجددة، وهي موارد موجودة في الطبيعة يمكن ذكر بعضها كالمعادن والطاقة والأحجار وغيرها.

اعتمد القانون رقم 03-10 مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي [3] في بابه الثالث المعنونبـ "مقتضيات حماية البيئة"، من خلال المادة (39) منه، وذلك في المجالات التالية: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراويةوالإطار المعيشي.

نلاحظ أنه من خلال المادة (39) من القانون رقم 03-10 أنها منعت القيام بجميع الأعمال المتمثلة في إتلاف أو سلب أو إبادة أو بيع أو شراء أو نقل أو تشويه أو قص أو استئصال أو تخريب أو تعكير أو تدمير الحيوانات والنباتات [4].

([1]):أنظر: المادة (04) الفقرة 05 من القانون رقم 03-10، المرجع سابق الذكر، ص 09.
([2]): صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي وحمايته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006، المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 22 مارس 2006.
([3]):أنظر: عرفت المادة (03) من القانون 03-10 مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي بقولها: <<هو الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنيب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي>>.
([4]):أنظر: علي سعيدان،أسس ومبادئ قانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 94.

الفرع الثاني: مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

وفر القانون رقم 03-10 حماية كبيرة للتنوع البيولوجي لهذه الموارد باعتبارها ذات قيمة هامة وضرورة في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان الذي من واجبه المحافظة عليها.

يتضح لنا بأن الهدف من وراء تكريس مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الوطني هو ضمان المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها وهو ما أكدته المادة (30) من القانون رقم 03-10،التي نصت على تقليص وحظر الأنشطة البشرية والاقتصادية في المجالات المحمية. أما طريقة المحافظة عليها، فقد حددتها المادة (33) من نفس القانون وذلك من خلال تدخل الوزارة المكلفة بحماية البيئة التي لها اختصاص تحديد تدابير الحماية والوقاية لكل مجال، وكذا تحديد كيفيات تصنيفها [1].

منعت المادة (40) من القانون رقم 03-10 القيام بإتلاف فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة، وكذا إحداث تخريب للوسط الخاص بهذه الفصائل حيوانية كانت أم نباتية.

أحالت المادة (41) من القانون رقم 03-10 على التنظيم تحديد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية والأخذ بعين الاعتبار تكوين الوسط الطبيعي لتلك الفصائل.

تجدر الإشارة إلى أن الوزارة المختصة بادرت بإصدار مرسوم تنفيذي [2]، يحدد أصناف التنوع البيولوجي المنصوص عليه في المادة (41) المذكورة أعلاه.

تناول القانون رقم 03-10 لأول مرة حماية التنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، حيث تم تحديد طرق الحماية لهذه المناطق، وتدابير وكيفيات المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية [3].

نجد من أمثلة تطبيق هذا المبدأ المجالات المحمية الطبيعية كتطبيق لمبدأ حماية التنوع البيولوجي، إذ تعد المجالات المحمية الطبيعية هي إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية.

([1]):أنظر: المادة (33) من القانون رقم 03-10 المرجع السابق الذكر، ص 13.
([2]):أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 12-235،المؤرخ في 27 ماي2012، المتعلق بالحيوانات غير الأليفة المحمية،الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 10جوان2012 /أنظر: أيضا المرسوم التنفيذي رقم 12-03، المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 ،يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 03 المؤرخة في 08 أكتوبر 2012.
([3]):أنظر: المادتين (61 و63) من القانون رقم 03-10 المرجع السابق الذكر، ص16-17.

حيث أن المجالات المحمية الطبيعية هي جزء لا يتجزأ من البيئة، بل أنها تعد من أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث، حيث أن بها الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان في مكان آخر من العالم، لذلك سارعت الدولة الجزائرية لإصدار قانون رقم 11-02 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [1].

كما أن حماية المجالات المحمية الطبيعية تستهدف صون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي، والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها، وإجراء البحوث والدراسات العلمية فضلا عن السياحة ومحاولة تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم بها خاصة أنها تتصل بتمتع الجمهور بالموارد الطبيعية في المنطقة بمناظرها وتراثها الحضاري[2].

وباعتبار أن المجالات المحمية الطبيعية هي فضاء يحقق فوائد بيئية كبيرة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، فإن ذلك راجع لتصنيفها القانوني، إذ يعتبر التصنيف هو الإجراء الوحيد الذي تنشأ بموجبه المجالات المحمية الطبيعية، ويكون بذلك أول خطوة متخذة لحماية هذه المناطق، حيث يبين قرار التصنيف خصوصية كل مجال، والنشاطات التي يسمح بها فيه، والارتفاقات الواجب القيام بها أو الامتناع عنه، والتي تستمد من خصوصية المجال المحمي، والتصنيف هو مرحلة سابقة للإنشاء يمكن أن تنتهي به، إذ يمكن رفض طلب التصنيف، وبالتالي لا ينشأ المجال المحمي [3].

نجد بأن المشرع الجزائري وبمقتضى المادة (04) من القانون رقم 11-02 صنف المجالات المحمية إلى 07 أصناف، وعرف كل صنف على حدة، وتتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، كما أنه قد قسم كل صنف إلى 03 مناطق:

1- المنطقة المركزية:<<هي المنطقة التي تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلاّ بأنشطة البحث العلمي>> [4].

([1]):أنظر: القانون رقم 11-02 المؤرخ في 28 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 01 مارس 2011.

([2]):أنظر: فهيمة دحيم، الضبط الإداري الخاص بالمساحات والمواقع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2011 – 2012، ص 12.

([3]):أنظر: فهيمة دحيم، المرجع سابق الذكر ، ص 19.

([4]):أنظر: المادة (15) الفقرة الأولى من القانون رقم 11-02، المرجع سابق الذكر، ص 12.

2- المنطقة الفاصلة:<<هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها، وتستعمل هذه المنطقة من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية، كما أنها مفتوحة للجمهور في تشكل زيارات طبيعية برفقة دليل ولا يسمح بأي تغيير أو عمل من شانه إحداث إخلال بتوازن المنطقة>> [1].

3- منطقة العبور:<<هي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة تحمي المنطقتين السابقين الذكر، تستخدم هذه المنطقة في أعمال التنمية البيئية، تمارس فيها أنشطة الترفيه والسياحة والراحة>> [2].

صنف القانون رقم 11-02 المجالات الطبيعية إلى 07 أصناف، إلاّ أن أهم هذه الأصناف تتمحور في:

أولا: الحظائر الوطنية:

تطرق المشرع الجزائري لأول مرة لتعريف الحظائر الوطنية في ظل القانون رقم 11-02، وما نلاحظه على هذا التعريف أنه قسمها إلى نوعين وهي الحظائر الوطنية والحظائر الطبيعية، إذ أنه بمقارنة التعريفين نجد أن كلاهما، هي مجالات طبيعية ترمي إلى نفس الهدف، وهو حماية النظام البيئي أو الأنظمة السائدة في المنطقة والمحافظة على التنوع البيولوجي فيها.

أما أوجه الاختلاف بينها، فتكمن في أن الحظيرة الوطنية تعتبر ذات أهمية وطنية ومفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه، أما الحظيرة الطبيعية فهي تهدف إلى حماية أوساط ذات أهمية محلية.

تعاني الحظائر الوطنية في الجزائر مشاكل عديدة منها وجود مزابل عمومية بها بنايات غير شرعية بداخلها، كما تعرضت لإنقاص من مساحتها كما هو الحال في حظيرة القالة بسبب مرور الطريق السيار شرق غرب بها [3].

ثانيا: المحميات الطبيعية

قسم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11-02، المحميات الطبيعية إلى صنفين وهما المحمية الطبيعية الكاملة والمحمية الطبيعية، إذ نلاحظ أن الشيء الجديد الذي حمله القانون هو إقرار المشرع على إمكانية تواجد المحمية الطبيعية الكاملة داخل أي مجال من المجالات المحمية السبعة المذكورة في المادة (04) من القانون 11-02.

(1):أنظر: المادة (15) الفقرة 02 من القانون رقم 11-02، المرجع ذاته، ص 12.
(2):أنظر: المادة (15) الفقرة 03 من القانون رقم 11-02، المرجع ذاته، ص 12.
(3):أنظر: فهيمة دحيم، المرجع سابق الذكر، ص 42.

وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة لحماية المحمية الطبيعية الكاملة سواء كانت مستقلة بذاتها أو محتواة في أحد المجالات المذكورة في المادة (04) السابقة الذكر باعتبارها تنشأ لضمان الحماية الكاملة لمنطقة معينة، وتتمثل هذه الإجراءات في منع الأنشطة المقررة في نص المادة(08) من القانون رقم 11-02.

عرف تصنيف المحميات الطبيعية تأخرا كبيرا مقارنة مع الحظائر الوطنية، رغم أنها لا تقل أهمية عنها [1].

ثالثا: المناطق الرطبة

تطرق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11-02 إلى تعريف المناطق الرطبة وذلك من خلال نص المادة (03) منه، حيث عرفها بأنها: <<كل منطقة، تتميز بوجود ماء عذب أو مالح شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العقم القريب، راكدًا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوسط البرية والمائية، وتحوي هذه المناطق أنواعا نباتية وحيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة>>. ما يلاحظ أن هذا التعريف مستمد من (المادة الأولى) من الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها مأوى للطيور البرية، حيث كانت هذه الأخيرة هي الإطار القانوني لحماية المناطق الرطبة قبل صدور القانون رقم 11-02 [2].

لم تحظ المناطق الرطبة بقانون خاص بها في معظم الدول، كما هو الشأن للجزائر، إذ أنه لم تعتبر المناطق الرطبة صنفا مستقلا بذاته من أصناف المجالات المحمية، وإنما نص في المادة (14) من القانون رقم 11-02، أن المناطق الرطبة تصنف ضمن أحد أصناف المجالات المحمية السبعة المذكورة في نص المادة (04)من نفس القانون.

ونرى أنه كان على المشرع الجزائري أن يضيف صنفا آخر إلى المجالات المحمية المذكورة في المادة (04) من القانون رقم 11-02، ويطلق عليه تسمية محميات المناطق الرطبة، خاصة إذا علمنا أن الجزائر تتوفر على مجموع 1451 منطقة رطبة، من بينها 762 منطقة رطبة طبيعية و689 منطقة رطبة اصطناعية أما بالنسبة للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية المسجلة في قائمة رمسار فبلغ عددها 50 منطقة رطبة سنة 2010 [3].

([1]):أنظر: فهيمة دحيم، المرجع سابق الذكر، ص 44.

([2]):أنظر: المرسوم رقم 92-439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فيفري 1971 برمسار (إيران)، الجريدة الرسمية، العد 51، المؤرخة في 13 ديسمبر 1982.

([3]):أنظر: فهيمة دحيم، المرجع سابق الذكر، ص 46.

يرتب التصنيف آثارا أخرى، إذ أن الهدف الرئيسي منه هو حماية التنوع البيولوجي داخل المجال المحمي، وفي هذا الشأن فإنه يخضع كل إدخال أو إخراج أي نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية وذلك بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي واستمراره [1].

المطلب الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

تعد المحافظة على مبدأ تدهور الموارد الطبيعية أمرا أساسيا نظرا لأهمية العناصر التي يشملها، والتي تقوم عليها احتياجات الإنسان الأساسية خاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولدراسة هذا المبدأ، لابد من أن نتناول مفهومه (الفرع الأول) ثم تحديد القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأوساط الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

عرفت المادة (03) من القانون رقم 03-10 مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية على النحو الآتي:

<<مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، والهواء، والأرض، وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألاّ تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة>>.

يتضح من خلال هذا النّص، أن هذا المبدأ يتكامل مع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل استمرار الحياة وتحقيق التوازن الطبيعي لضرورته.

يعد مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الأكثر استقبالاً للتلوث، بموارده المتجددة كالماء والهواء والأرض،وغير المتجددة كموارد باطن الأرض، لذلك فعلى الإنسان استغلالها بصفة عقلانية، حتى لا يتم استنفادها لكون احتياجات الإنسان لها ضرورية في مجال التنمية الاقتصادية والبيئية [2].

(1):أنظر: المادتين (32 و33) من القانون رقم 11-02، المرجع سابق الذكر، ص 13.
(2):أنظر: علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 96.

تضمن القانون رقم 03-10 بعض المواد خصصت لحماية الأوساط البيئية وحددتها:<<الماء، الجو، الهواء، الأوساط المائية، الأرض، باطن الأرض>> [1].

الفرع الثاني: القواعد القانونية المتعلقة حماية أوساط الموارد الطبيعية

أفرد القانون رقم 03-10 أوساط الموارد الطبيعية بحماية واسعة، كما جاء في تحديدها في نص المادة (39) من القانون سابق الذكر، وفي هذا الخصوص نصت المادة (44)منه على حماية الجو من مخاطر التلوث من خلال إدخال مواد خطرة إلى الجو بطريق مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على البيئة وعناصرها بما في ذلك الإنسان [2].

نصت المادتان (45) و(46) من نفس القانون، على ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الأشخاص الممارسين للأنشطة المهددة للأوساط الجوية والهوائية بهدف إنقاص أو إزالة الضرر الذي لحق بالإنسان والبيئة [3].

الجدير بالذكر أن المادة (47) من نفس القانون نصت على إحالة تطبيق المادتين (45)و (46) على التنظيم الذي يحدد فيه الحالات والشروط التي يمنع أو ينظم فيها انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها المراقبة [4].

تعد حماية أوساط الموارد الطبيعية التي قررها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ليست الوحيدة ،إذ هناك قوانين أخرى خاصة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة [5]

([1]):أنظر: المادة (39) من القانون رقم 03-10 المرجع السابق الذكر، ص14.
([2]):أنظر: د/ علي سعيدان،، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008، ص 98-99.
([3]):أنظر: المادتان (45 و46) من القانون رقم 03-10 المرجع السابق الذكر، ص15.
([4]): تطبيقا لهذه المادة أصرت الحكومة مرسومين تنفيذيين:
_المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2006.
_المرسوم التنفيذي رقم 07 – 207، المؤرخ في 30 جوان 2007، المتضمن تنظيم إستعمال الموارد المستدامة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية ، العدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007.
([5]):أنظر: القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 05-12،المتعلق بالمياه.[1]

- القانون رقم 08-14، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية [2]

- القانون رقم 08-16، المتعلق بالتوجيه الفلاحي[3]

إن الهدف من كل هذه القوانين هو وضع قواعد قانونية طريقة منسجمة وعقلانية حسب خصوصية كل وسط طبيعي ومكوناته، قصد ضمان استغلال أمثل للموارد الطبيعية والمحافظة على توازن البيئة بكل عناصرها بانتهاج التنمية المستدامة.

ما يلفت انتباهنا أن القواعد المتعلقة بحماية أوساط التنوع البيولوجي من حيوانات ونباتات وأوساط تشمل الموارد الطبيعية كالهواء والأرض والباطن الأرض والتي أمكن حصرها في مجال الأملاك الوطنية المنصوص عليها في المادة (17) من دستور 2016، فإن معظم هذه القواعد القانونية ذات الطابع البيئي هي قواعد تقنية لارتباطها بالدراسة العلمية التي تنجم عن الآثار المترتبة على مختلف الأوساط التي تشمل مكونات البيئة وفق مجال بيئي محدد [4].

تطبيق هذه القواعد التقنية على أرض الواقع لا يتم باليسر والسهولة، وذلك راجع إلى نقص التكوين العلمي والتقني لقائمين على تنفيذها، وكذا ضعف تأثير الهيئات المكلفة بحماية البيئة خاصة على المستوى المحلي.

بات من الضروري لتجاوز هذه السلبيات التوجه نحو إنشاء مصالح تقنية بيئية، يوكل إليها مهام تسيير الشؤون العلمية للبيئة، وبالتالي تكريس تطبيق القواعد التقنية الخاصة بالجانب الطبيعي، وإلى جانب المبادئ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، هناك مبادئ أخرى تخص حماية البيئة المستحدثة، والمتمثلة في المنشآت التي شيدها الإنسان على الوسط الترابي للبيئة الطبيعية، وهو راجع

(1):أنظر: القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 07 أوت 2005.
(2):أنظر:القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2008.
(3): أنظر: القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 06 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 10 أوت 2008.
(4): يوجد نوعان من قواعد حماية الأوساط الطبيعية:
النوع الأول: ويتمثل في القواعد التقنية القطاعية التي تتعلق بمجال حماية قطاع معين بذاته.
النوع الثاني: يتعلق بالقواعد التقنية الشمولية، وهي التي تضعها الهيئات التقنية الشمولية، حيث تضبط قواعد تقنية خاصة بكل عنصر من عناصر البيئة، وذلك انطلاقا من السياسة البيئية التي تحددها الحكومة والتي يضعها المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، وذلك بوضع تقرير وطني حول طبيعة المشاكل البيئية في كل عنصر من عناصرها وتحددها قواعد تقنية لحمايتها والمحافظة عليها. نقلا عن :"د. علي سعيدان، أسس ومبادئ القانون البيئي، المرجع السابق، ص 98.

إلى استغلال الموارد الطبيعية كضرورة لإقامة وسط صناعي مستحدث، على حساب الوسط الطبيعي.([1])

ومن أمثلة تطبيق هذا المبدأ نجد التطبيقات الأساسية في تفعيل الطاقات المتجددة، هذه الاخيرة متعددة ومتنوعة على حساب مصادرها، لذلك سنقوم بدراسة بعض من هذه الجوانب وذلك على سبيل المثال لا على الحصر، ومنه فإننا سنتناول أهم تطبيقين في تفعيل استعمال الطاقات المتجددة وهما الطاقة الشمسية وتدوير النفايات الصلبة .

أولا: الطاقة الشمسية

تعتبر الشمس هي المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة، وتعد من أكبر مصادر الضوء والحرارة الموجودة على وجه الأرض. وبشكل عام يمكن الإشارة إلى أن هناك تطبيقات عديدة للخلايا الشمسية منها: تأمين الطاقة الكهربائية لقوارب الملاحة، تغذية بعض الاحتياجات المنزلية، إنارة المنازل، في الاتصالات وعمليات التكييف والتدفئة، لكن بدورنا سنتطرق إلى تطبيقين فقط إذ سنتناول استخدام الطاقة الشمسية في النشاط الزراعي، ثم استخدام الطاقة الشمسية لتحلية الماء.

أ: استخدام الطاقة الشمسية في النشاط الزراعي

يسعى المعنيون بتنمية الزراعة وتطويرها إلى زيادة قدر الاستفادة من الطاقة الشمسية بهدف زيادة معدل إنتاجية النباتات المزروعة، فبعض التقنيات التي تتمثل في تنظيم مواسم الزراعة حسب أوقات العام وتعديل اتجاه صفوف النباتات المزروعة، واستخدامها في إدارة ماكينات ضخ المياه وتجفيف المحاصيل، وتفريخ الدجاج وتجفيف السماد العضوي للدجاج، كما أنه تم استخدام الطاقة المتولدة بواسطة اللوحات الشمسية في عمل عصائر الفاكهة، وتتمثل أهم مميزات إنشاء البيت المحمي في:

- إنتاج محاصيل الخضروات في غير مواسمها العادية على مدار العام.
- إنتاج ثمار ذات مواصفات تسويقية عالية.
- تقليل الاستهلاك في كميات مياه الري المستخدمة وتنظيم عملية الرّي، التحكم بدرجات الحرارة من خلال عملية التدفئة والتبريد وحماية المزروعات من خطر الصقيع[(2)].

(1)نظر:د/علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 101.
(1):أنظر:محمد مخنفر،الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي في ظل المسؤولية عن حماية البيئة:دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير،فرع مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص75.

ب- استخدام الطاقة الشمسية في تحلية المياه

الجدير بالذكر أن أكثر من 02 مليون شخص في البلدان النامية يستخدمون عملية تطهير الماء باستخدام الطاقة الشمسية لمعالجة مياه الشرب العادية المستخدمة يوميًا، وفي مجال تحلية الماء باستخدام المقطرات الشمسية، ومن هذا المنطلق تنقسم طرق تحلية المياه بالطاقة الشمسية إلى طريقتين، الأولى الاستخدام المباشر للطاقة الشمسية وذلك بواسطة جهاز لتجميع الطاقة الشمسية هو نفسه جهازالتحلية، أما الثانية فهي الاستخدام غير المباشر للطاقة الشمسية وذلك بتجميع الطاقة الشمسية وتحويلها إما إلى الصورة الحرارية باستخدام المسخنات والمركزات الشمسية، ثم استخدام هذه الطاقة الحرارية لتشغيل وحدات التحلية الحرارية الاعتيادية أو تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية وذلك باستخدام الخلايا الشمسية واستخدام الطاقة الكهربائية لإدارة وحدات التحلية.

ثانيا: تدوير النفايات الصلبة

ظهرت فكرة تدوير النفايات الصلبة في العصر الجاهلي، إذ كان العرب آنذاك يستخدمون النفايات الصلبة الزراعية والحيوانية في تسميد الأراضي، من أجل تحسين نوعية المنتوج، ولسنوات عديدة كان تدوير النفايات الصلبة يتم في عدد قليل من الدول أغلبها دول متقدمة، ونظرا لمخاطر التلوث الناتجة عن طريق التخلص من النفايات الصلبة بالأساليب التقليدية، تعالت الأصوات من أجل تثمين النفايات الصلبة بتدويرها والاستفادة منها لأهميتها البيئية، وأخذ هذا الأسلوب يعرف انتشارا ورواجا كبيرا في مختلف دول العالم، إذ أن تدوير النفايات الصلبة هي عملية إعادة تصنيع واستخدام النفايات المنزلية سواء الصناعية أو الزراعية، وذلك لتقليل أثر هذه النفايات وتراكمها على البيئة، وتتم هذه العملية عن طريق تصنيف وفصل النفايات على أساس المواد الخام الموجودة بها، ثم إعادة تصنيع كل مادة على حدى[1].

تفاقمت المشاكل البيئية بالنفايات الصلبة، ومن هذا المنطلق إزداد اهتمام الدولة بموضوع تسيرها خاصة بعد بروز مفهوم التنمية المستدامة كبديل مناسب لمعالجة إشكالية التدهور البيئي بالنفايات الصلبة، ويظهر ذلك من خلال إصدار الدولة الجزائرية للعديد من القوانين أهمها القانون رقم 01-19، فصدور هذا القانون كان تفاقم الرمي العشوائي لمختلف أنواع النفايات الصادرة من السكان والمؤسسات والإدارات، وفي مواضع مكشوفة أين استدعت هذه الوضعية ضرورة دراسة إشكالية تسيير النفايات الصلبة في الجزائر، ومعرفة اتباع أسلوب التدوير كأحد طرق التثمين المادي للتخلص

(1):أنظر صليحة حنيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، فرع اقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر رقم 03، السنة الجامعية 2014-2015، ص 94.

منها، باعتباره أسلوب يحقق فوائد بيئية كبيرة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ندرج بعضها على النحو التالي:

أ: تقليل نسبة التلوث بكل أنواعه المعروفة

تسهم عملية تدير النفايات الصلبة في تقليل مظاهر جبال النفايات الصلبة، وما يترتب عن ذلك من تلوث بصري، كما يساهم في تخفيض نسبة التلوث الهوائي الناتج عن تفاعل النفايات ببعضها البعض، أو حرقها وإصدار الغازات الملوثة للهواء، كما يساهم أيضا في تقليل تلوث المياه، نظرا لعدم رميها في الوديان والبحار، ويقلل من تلوث التربة بسبب عدم دفنها، وإنّما توجه للتثمين والاستفادة منها قدر المستطاع بتدويرها، وبالتالي المساهمة في إرساء أبعاد التنمية المستدامة [1].

ب: المحافظة على الموارد الطبيعية والتقليل من استنزافها

تساهم عملية تدوير النفايات الصلبة في تقليل الطلب على الموارد الطبيعية المستخدمة كمواد أولية في عملية الإنتاج، وذلك بتوفير هذه الأخيرة "المواد الخام" وتدوير النفايات الصلبة، حيث نجد أن إعادة تدوير طن واحد من الزجاج يوفر أكثر من طن واحد من المواد الخام التي يصنع منها، ضف إلى ذلك أن تدوير طن واحد من الورق يؤدي إلى توفير حوالي 17 ألف شجرة و31822 لتر من الماء، وهذا بدوره يحقق التنمية المستدامة [2].

المطلب الثالث: مبدأ الإدماج

أقر المشرع الجزائري مبدأ الإدماج كأحد المبادئ الميدانية لحماية البيئة، وتتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم تحديد كيفية تفعيل المخططات البيئية بهدف تحقيق بيئة سليمة ونظيفة ومستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإدماج

يعرف مبدأ الإدماج بأنه هو الذي: <<يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها>>.

([1]):أنظر صليحة حنيفي، المرجع السابق الذكر، ص 129.

([2]):أنظر: نبيهة سعيدي، تسيير النفايات في الجزائريين الواقع والفاعلية المطلوبة: دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 156.

الهدف من اعتماد مبدأ الإدماج من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 هو الاستعانة بوسيلة التخطيط لتسيير حماية البيئة، واعتباره أداة هامة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة، ذلك أن التخطيط أصبح يشكل إحدى الوسائل الفعالة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: كيفية تفعيل المخططات البيئية في عمليات التنمية المستدامة

يقصد بالمخطط البيئي، هو ذلك المخطط الذي يعالج في محتواه العناصر البيئية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 03-10([1]). وفي هذا الخصوص يتخذ المخطط البيئي عدّة أشكال منها: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي، المخطط البيئي القطاعي، المخطط الوطني المركزي لحماية البيئة.

أولا: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

نظم القانون رقم 90- 29المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[(2)] في القسم الثاني في الفصل الثاني منه من(16 إلى 30) للإلمام بمختلف القواعد المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لذلك نرى من الضروري التطرق إلى مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وإلى مختلف الإجراءات الضرورية لإعداده.

أ:مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرفت المادة (16) من القانون رقم 90-29المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه: <<أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي>>.

نستخلص من محتوى نص المادة (16) أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبارة عن وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضاري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية بلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمع بينها عوامل مشتركة([3])، كانتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين،

(1):أنظر المادة (04) من القانون رقم 03-10،المرجع سابق الذكر،ص09.
(2):أنظر القانون رقم 90-29،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد52،المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
(1):نصت المادة(12) من القانون رقم 90-29 على أنه: << يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي،أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية،اجتماعية....>> .

أو اشتراكها في شبكة توزيع المياه الخاصة بالشرب ووسائل النقل الحضري العمومي وغيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية.

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على تقرير توجيهي مرفق بمستندات بيانية مرجعية[1]، تبين:

1- أحكام تتعلق بتحديد التخصيص العام للأراضي، وذلك على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات. ويبين طريقة توسع المباني السكنية، كما يبين أيضا مناطق التدخل في الأنسجة الحضارية، والمناطق الواجب حمايتها، بالتناسق مع بضع المخططات الخاصة بالوقاية والتدخل كمخطط الوقاية من الأخطار الكبرى[2].

2- تقسيم الأراضي الداخلة فيه إلى قطاعات محددة[3] كما يلي:

* **القطاعات المعمرة:** إذ تشكل القطاعات المعمرة كل الأراضي وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بيانات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومساحة التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية، كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات والقاعات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات، ويدخل ضمنها أيضا الأجزاء من المنطقة الواجب تجديدها وإصلاحا وحمايتها.

* **القطاعات المبرمجة للتعمير:** تشمل هذه القطاعات الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[4].

* **قطاعات التعمير المستقبلية:** تشمل هذه القطاعات الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المحددة في المخطط التوجيهي الذي يبين قواعد وشروط التوسع العمراني لكل سنة

(2):أنظر:المادة (17) من القانون رقم 90-29، المرجع سابق الذكر، ص 1654.
(3):أنظر القانون رقم 04-20 ،المؤرخ في 20 ديسمبر2004،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 84،المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
(4):يقصد بالقطاع هو ذلك الجزء الممتد من تراب البلدية و يتوقع تخصيص أراضيه للإستعمالات عامة و أجال محددة للتعمير بالنسبة لأصناف الأراضي.نقلا عن أ/نورة منصوري،قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،2010،ص24.
(1):أنظر المادة (21) من القانون رقم 90-29،المرجع سابق الذكر،ص1655.

* **القطاعات غير قابلة للتعمير:** وهي القطاعات التي يمكن أن تكون فيها حقوق البناء محددة بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه المناطق، هذا يعني أن هذه المناطق يشملها ارتفاق عدم البناء كقاعدة [1]، لكن إن وجدت حقوق البناء فيها تكون مقيدة، ومبنية بدقة.

ب: إجراءات إعداد وتحضير المخطط

في إطار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسات العمومية المشتركين فيما بين البلديات بإعلام رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية كتابيا بالمقرر الذي يقضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة في إعداده وذلك في مدة 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة، والإدلاء برغبتهم، فيما إذا كانوا ينوون المشاركة في إعداد هذا المخطط، وفي حالة الإعلان عن رغبتهم بالمشاركة عليهم تعيين من يمثلهم [2].

تقوم البلدية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للجهات المعنية المحددة أعلاه، وتمنح لهم مهلة 60 يوما لإبداء ملاحظاتهم، وفي حالة عدم تقديم ملاحظاتهم في خلال هذه المدة، يعتبر رأيهم موافقة، ويحال مشروع المخطط التوجيهي على المجلس و/أو المجالس الشعبية البلدية للتداول عليه ثم المصادقة. وبغرض تجسيد التوجيهات العامة التي يحتويها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أرض الواقع، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي.

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

نظم القانون رقم 90-29 مخطط شغل الأراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث منه، في المواد من (31 إلى 38). وللإلمام بمختل القواعد المنظمة لمخطط شغل الأراضي سنتطرق إلى تحديد مفهومه، ثم تبيين الإجراءات اللازمة لإعداده.

أ: مفهوم مخطط شغل الأراضي

عرفت المادة (31) من القانون رقم 90-29 مخطط شغل الأراضي بأنه: <<المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء>>.

([1]):يقصد بارتفاق عدم البناء: هو ذلك القيد الذي يرد على حق البناء في بعض المناطق بحكم القانون، يمنع من خلاله كل شخص من إنجاز مشروع عليها إلى حين رفع هذا القيد، نقلا عن أ/ نورة منصوري، المرجع سابق الذكر، ص 25

([2]):أنظر: المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخة في28 ماي 1991،المعدل والمتمم،المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية،العدد26،المؤرخة في01 جوان 1991، ص 976.

يعد مخطط شغل الأراضي حسب هذا التعريف هو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي والقصوى من البناء المسموح به، المعبر عنه بالمتر المربع من الأراضي المبنية خارج البناء، أو بالمتر المكعب من الأحجام، ويضبط قواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الارتفاقات، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية، والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ويُحدد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية.

يحدد مخطط شغل الأراضي بصفة مفصلة كيفيات تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء بها وكيفيات توزيع الطرقات والارتفاقات على كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية باعتباره وسيلة ملزمة لكل بلدية من البلديات المعنية أو جزء منها [1].

يتكون مخطط شغل الأراضي من قوام يضم لائحة تنظيمية، مصحوبة بمجموعة من الوثائق والمستندات المرجعية.

1: لائحة التنظيم: تتضمن لائحة التنظيم كما يلي:

* مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تابعا لآفاق تنميتها [2].

* القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص بها أو المحظورة وكذاوجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض ومقياس الأراضي التي يعبر عنها بمعامل شغل الأراضي، وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة، هذا ما مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة.

* شروط استخدام الأراضي بالنسبة لكل من المنافذ والطرق ووصول الشبكات إليها، بالإضافة إلى خصائص القطع الأرضية [3].

([1]):نصت المادة (34) من القانون رقم 90-29 على أنه: <<يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي...>>.

([2]):أنظر: أ/صافية إقلولي ولد رابح، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 83.

([3]):أنظر: أ/ نورة منصوري، المرجع سابق الذكر، ص 30.

* تحديد مختلف المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها والطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

2-الوثائق والمستندات البيانية: تكون هذه الوثائق المرجعية مما يلي:

* مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2000 أو 1/5000.
* مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 أو 1/1000.
* خريطة بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بتقارير تقنية متصلة، وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.
* مخطط الواقع القائم بمقياس 1/500 أو 1/1000 يبرز الإطار المشيد حاليا، وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة.
* مخطط تهيئة عامة بمقياس 1/500 أو 1/1000.[1]

* مخطط التركيب العمراني بمقياس 1/500 أو 1/1000.

ب: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي:

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي [2]، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية الواجب إعدادها وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، بالإضافة إلى توضيح كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.

يتم بعدها تبليغ المداولة المختص إقليميا وتنشر هذه المداولة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل، وبعد المداولة، يصدر القرار المتضمن رسم حدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط من قبل:

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.

([1]):يتضمن مخطط التهيئة العامة، المناطق القانونية المتجانسة وموقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بالإضافة إلى المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها، وخط المرور الخاص بالطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة من جهة ثانية وفق قواعد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير نقلا عن: أ/صافية إقلولي ولد رابح، المرجع سابق الذكر، ص 86.

([2]):أنظر: المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 91-178،المؤرخ 28 جوان 1991،المعدل والمتمم، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ،الجريدة الرسمية،العدد26، المؤرخة في 01 جوان 1991،ص 979.

– الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني يدخل ضمن تراب ولايتين أو أكثر [1].

وبعدها يقوم المكلف بتحضير المخطط بإطلاع كل من رؤساء غرفة التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية، ويكون لهؤلاء أجل يوم من تبليغهم لإطلاع إدارتهم عن المشاركة في تحضير المكلف، وبعد إجراء الاستشارات يصدر رئيس البلدية قرار يتضمن مخطط شغل الأراضي للبلدية وبنشره في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر، كما يبلغ القرار لجميع الشركاء الذي يمكنهم تقديم ملاحظاتهم خلال 60 يومًا.

وبعدها يرسل المخطط وسجل الاستقصاء، والاستنتاجات المتوصل إليها إلى الوالي المختص إقليميًا الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال 30 يوم، ابتداء من تاريخ استلام الملف، وعند عدم الرّد بعد انتهاء هذه المدة بعد رأي الوالي موافقة.

وإذا تم تعديل مشروع المخطط بعد التحقيق، يصادق المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة على مخطط تستغل الأراضي المعدل ويبلغ لكل من الوالي المختص أو الولاة المختصين إقليميا، والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، الغرفة التجارية، الغرفة الفلاحية [2].

يوضع بعدها المخطط تحت تصرف الجمهور بموجب قرار يبين تاريخ وضعه والمكان، وقائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف.

ثالثا: المخطط البيئي القطاعي

يتناول المخطط البيئي القطاعي معالجة أحد عناصر البيئة، ويكون تابعا لقطاع وزاري معين بذاته. تلعب المخططات القطاعية دورًا هامًا في وضع الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة التي يتضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمخطط المتعلق بالمياه، ومخطط الغابات والمخططات المتعلقة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، ومخطط مكافحة التصحر ومخطط حماية البحر، ومخطط حماية التراث الوطني.

الجدير بالذكر أن هذه المخططات القطاعية موجودة ومكرسة في قانون التهيئة والتعمير بصفة خاصة، حيث تم إدماج عمليتي التهيئة والتعمير ضمن المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم91–178.

(1):أنظر: المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، المرجع سابق الذكر، ص 979.
(2):أنظر: المادة (16) من لمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، المرجع ذاته، ص 981.

تعد هذه الأدوات ضرورية من أجل التعمير، وتكلف مخالفتها ترتيب عقوبات، لكونها تلعب دورا هاما في الاستغلال العقلاني للأراضي على المستوى الوطني.

جسد قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة هذا المخطط، حيث عدد التوجهات الأساسية التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الاجتماعية، ومساحات الحوافز الكبرى والفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، وفضاءات التراث الثقافي والتاريخي، وتعبئة وتوزيع الموارد المائية وتحولها [1].

يتضح إذن أن المخططات القطاعية تستخدم أدوات تحديد نوعية التنمية والتوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي الواجب تعميرها وحماية الأراضي الفلاحية والمناطق الحساسة والمواقع الأثرية والمناظر الطبيعية [2].

رابعًا: المخطط الوطني المركزي لحماية البيئة

يقسم المخطط الوطني المركزي لحماية البيئة بتوجيهات ذات طابع علمي وتقني، حيث حدد له منهجا تدريجيا من أجل ترجمة السياسة البيئية وتحديد أهدافها بالتناسب مع الحاجة الاستعجالية والقدرات المالية المتوفرة والإطار المؤسساتي والتنظيمي المتاح، لضبط النتائج على الأمدين أولهما قصير وثانيهما طويل[3]، والجدير بالذكر أنه أثناء فترة المخطط العشري، انبثق المخطط المحلي للعمل البيئي، اشتمل على المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، أما الهدف منه، فقد نص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة للبلدية ويتمثل في توسيع مبدأ الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين والمواطنين[4].

كما يتمثل في تبني الجماعات المحلية تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشاركة لمكافحة التلوث والمحافظة على العناصر البيئية بإحداث آليات تعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة. بالإضافة إلى التنسيق والتكامل بين البلديات التي تشارك في أوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل تلوث واحدة[5].

والجدير بالذكر أن كل من الميثاق البلدي البيئي وأجندة 21 للعمل البيئي. لم يتم إصدارهما بموجب مرسوم تنفيذي كما هو الحال عليه في المخططات الأخرى، وإنّما جاءت نتيجة نقاش قامت به

(1):أنظر: المادة (11) من القانون رقم 01-20، المرجع سابق الذكر، ص 21.
(2):أنظر د/علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 114.
(3):أنظر: المرجع ذاته، ص 116.
(4):أنظر: المرجع ذاته، ص 117.
(5):أنظر: المرجع ذاته، ص118

الوزارة المكلفة بالبيئة، وهو ما يجعل الوثيقتين تستعملان لتحسيس الجماعات المحلية بضرورة حماية البيئة ولا قوة قانونية لهما، من شأنها أن تجعلهما ملزمتين للإدارة المحلية[1].

المطلب الرابع: مبدأ الاستبدال

أقر المشرع الجزائري مبدأ الاستدلال كأحد المبادئ الميدانية لحماية البيئة، وتتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم تحديد تطبيقات هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستبدال

عرف المشرع الجزائري مبدأ الاستبدال في القانون رقم 03-10 بأنه: <<هو الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمر مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرًا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية>>[2]

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاستبدال

يعد مبدأ الاستبدال ذو تطبيق ضيق في التشريع الجزائري لهذا إستعننا بالتنظيم الأوروبي Reach[3]،هذا الأخير متعلق بتسجيل وتقييم استعمال المواد الكيماوية، دخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2007، إذ أن الهدف الأساسي لهذا النظام هو توفير حماية أفضل للصحة الإنسانية والبيئة ضد مخاطر استعمال المواد الكيماوية، لذلك فإن هذا النظام يقر من جهة أن الشركات المصنعة هي المسؤولة عن تقييم المخاطر التي تترتب عن استعمال المواد الكيماوية أو حين تسويقها في السوق، ومن جهة أخرى فهم ملزمون بتقديم كل المعلومات الضرورية لمستعملي هذه المواد، وخارج الصناعة الكيماوية، فإن هذا النظام يخص كذلك عددا كبيرا من الجهات الفاعلة، بما في ذلك صناعة الطيران والسيارات وحتى التوزيع في الأسواق الكبرى، وحتى على أوسع نطاق فكل من يستورد أو يقوم بصناعة تحويلية في سوق المواد الكيماوية فإنه معنى بهذا النّظام[4].

أقرّ أيضا التنظيم REACH بأنه في عام 2018 فإن كل المصنعين يجب عليهم تسجيل المواد التي ينتجونها أو تلك التي يستوردونها بكميات كبيرة بمقدار 1 طن/سنة لدى الوكالة الأوروبية

([1]):أنظر: د/علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 119.
([2]):أنظر: المادة (03) الفقرة 03 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق الذكر، ص 09.
([3]):يعدREACH نظام معتمد في الإتحادالأروبي لحماية أفضل للحياة الإنسانية و البيئية ضد الأخطار المتعلقة بالمواد الكيمياوية،وفي نفس الوقت هو نظام يعمل على تعزيز القدرة التنافسية في الصناعة الكيمياوية للإتحادالأروبي،كما يشجع هذا النظام أيضا العمل بأساليب بديلة لتقييم المخاطر المرتبطة بالمواد الكيمياوية بغرض التقليل من التجارب على الحيوانات نقلا عن:ECHA.OROPA.EU
([4]):نقلا عن :ECHA.OROPA.EU

للمواد الكيماوية، هذه الأخيرة مختصة بمنح التراخيص لكل مستثمر في مجال المواد الكيماوية[1]،إذ ينقسم إجراء الترخيص إلى عدة مراحل وذلك إما على أساس معيار الخطورة، أو على أساس معيار تصنيف المواد التي تكتسي طابعا خطيرا في قائمة المواد الخاضعة لهذا الإجراء[2].

من هذا المنطلق فإن الشركات المصنعة لهذه المواد في حالة أنه لم تقدم طلبا لاستصدار ترخيص باستعمال المواد الكيماوية فإنها لم تستطيع تصنيع أو استيراد أو استعمال هذه المواد، وذلك بحكم أن هذه الوكالة بإمكانها استبدال المواد الكيماوية الخاضعة للرخصة بمواد كيماوية أقل خطرًا منها على البيئة والصحة الإنسانية. [3]

(1):نقلا عن:ECHA .OROPA.EU
(2):نقلا عن:ECHA.OROPA.EU
(3): نقلا عن:ECHA.OROPA.EU

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لكل ما سبق ذكره في هذا الفصل، فإن مبادئ التنمية المستدامة تنقسم إلى قسمين: أولهما مبادئ وقائية، وثانيهما مبادئ ميدانية.

فالمبادئ الوقائية هي مبادئ قبلية، يعتمد عليها قبل إنجاز المشروع المزمع إقامته، وتنحصر في مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، أيضا مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، وأخيرا مبدأ الإعلام والمشاركة. إذ أنه بالاعتماد على هذه المبادئ الأربعة يمكن تقييم الآثار الإيجابية والسلبية مسبقا لمختلف الأنشطة والإنجازات وتحديد مدى ملاءمتها في الوسط البيئي.

أما المبادئ الميدانية، فهي مبادئ بعدية، تنحصر في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مبدأ الإدماج، وأخيرا مبدأ الاستبدال،إذ من خلال هذه الأخيرة يمكن تقييم الآثار الناجمة على إنجاز المشروع، سواء أثناء القيام به أو حتى بعد القيام به في حالة ما إذا كان ذلك النشاط ضررًا كبيرًا بالبيئة، وذلك سواء على المستوى الوطني أو المحلي، بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة يشكل الإهدار بالمحيط البيئي.

خاتمة

خاتمة:

لا نملك إلا أرضا واحدة، ذلك هو شعار مؤتمر البيئة المنعقد لسنة 1972 فأي إخلال بالأنظمة البيئية يؤثر على الجميع، فلم تعد قضية البيئة مجرد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما أو مجموعة من الأمم تحاول السيطرة عليها بوسائل محلية وطنية، بل أصبحت هذه المشكلة ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة ورفاهية شعوب أخرى بأجيالها الحاضرة والمقبلة، ومن ثم فالمشكلة واحدة.

فلا سبيل إلى استمرار التنمية واستقرارها للأجيال الحالية وتواصلها للأجيال القادمة، إلاّ من خلال إعادة تقييم الإستراتيجيات المتخذة في التنمية من المنظور البيئي، بمحاولة بناء إستراتيجيات جديدة عل أسس من المفاهيم والنظريات البيئية التي تعمل على تحقيق التوازن البيئي وعلى سلامة البيئة والمحافظة عليها وقدرتها للاستمرار في عمليات الإنتاج الطبيعي للموارد، وهذا ما يمثل الدعامة الأساسية لمفهوم جديد للتنمية، لهذا بدأ العالم في تغيير مفهومه لكلمة التنمية من مصطلح التنمية الشاملة إلى مصطلح التنمية الشاملة ليتطور المصطلح ويصبح معروف بمصطلح التنمية المستدامة.

يمثل مفهوم التنمية المستدامة أسلوب حضاري جديد من أجل تحقيق رفاهية الأجيال الحالية واستمرار الحياة على الكرة الأرضية الواحدة التي ستحيا عليها الأجيال القادمة.

لكن من الناحية التاريخية فإن أصل التنمية المستدامة يعود إلى أكثر من ثلاثين (30) قرنًا، ويظهر ذلك جليا من خلال قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام عندما وضع لقومه خطة لتوفير الغذاء في المستقبل تجنبا لمجاعة قاتلة ستتعرض لها البلاد، ومن هنا يتجلى لنا أن قصة سيدنا يوسف عليه السلام هي الأساس الذي انطلقت منه فكرة التنمية المستدامة.

تبلورت التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلاّ أن الغرب هم الذين أشاعوا استخدام هذا المصطلح ،إذ ظهر مفهوم التنمية المستدامة عندهم لأول مرة تحت تسمية التنمية الإيكولوجية ثم تطور المصطلح ليصبح اسمه التنمية الممكن تحملها.

يرجع أصل مفهوم التنمية المستدامة إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، فإن هذا الأخير أكسب المفهوم الشعبية والثقة، مما جعل صدوره بمثابة الميلاد الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة.

عرفت التنمية المستدامة أيضا على الصعيد الدولي وذلك من خلال النوادي والمؤتمرات الدولية المنعقدة حول التنمية، إذ لم يكن ظهور مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الرسمي في

تسعينات القرن الماضي مفاجئًا، فقد أشارت الكثير من التقارير والوثائق الدولية التي تناولت قضايا البيئة والتنمية إلى هذا المفهوم الذي اكتسب الصفة الرسمية بعد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992.

إذا كان الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة قد انطلق منذ مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 فالمشرع الجزائري قد تبناه بصورة ضمنية سنة 1983 في ظل قانون حماية البيئة، غير أن التطبيق العملي لهذا القانون لم يكن له الأثر وذلك بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري.

بدأت الجزائر في السنوات الأخيرة تولي اهتماما كبيرا بالبيئة، فبدأت تضع الأطر والقواعد والأحكام التي تسمح بتحقيق تنمية مستدامة، ففي سنة 2003 تم سن قانون جديد متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا الأخير أعطى تعريفا للتنمية المستدامة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

يمكن من خلال هذا التعريف استخلاص الخصائص المكونة لفكرة التنمية المستدامة، وتتمثل هذه الأخيرة في كون أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة طبقا للمبدأ الأول من إعلان ريودي جانيرو وأن التنمية المستدامة هي تحقيق للعدالة ما بين الأجيال طبقا للمبدأ الثالث من نفس الإعلان وأن التنمية المستدامة تقوم على إدماج العنصر البيئي طبقا للمبدأ الرابع من الإعلان سابق الذكر.

يكمن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة في تحقيق التوازن بين النظام البيئي ومختلف الأنظمة الأخرى، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال أبعاد تجسد إدراج التنمية المستدامة في جميع القطاعات والميادين، وتتمثل هذه الأبعاد في الأبعادالبيئية والأبعاد التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نلخصها في التقدم الذي حققته الجزائر في بلوغ أهداف الألفية الثمانية من جهة، وتبني الجزائر للأهداف العالمية للتنمية المستدامة من جهة أخرى.

يقاس الوضع القائم للتنمية المستدامة في أي دولة اعتمادا على مجموعة من المؤشرات، إذ تصنف هذه الأخيرة إلى أربعة مؤشرات بيئية، اقتصادية، اجتماعية وتكنولوجية لكن دراستنا اقتصرت على المؤشرات البيئية والاقتصادية باعتبارها مكونات رئيسة لفكرة التنمية المستدامة في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ي إطار التنمية المستدامة.

تحتل المبادئ العامة لقانون البيئة مكانة هامة ضمن النظام القانوني الذي يحكم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. هذه المبادئ هي مبادئ وقائية و أخرى ميدانية للتنمية المستدامة .

تعتبرالمبادئ الوقائية مبادئ قبلية يعتمد عليها قبل إنجاز المشروع المزمع إقامته وتنحصر في مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، إذ بمقتضى هذا المبدأ فإن كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررًا كبيرًا مراعاة لمصالح الغير قبل التصرف. مبدأ الملوث الدافع، إذ بمقتضى هذا المبدأ يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. مبدأ الحيطة، إذ بمقتضى هذا المبدأ يجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة. مبدأ الإعلام والمشاركة،كما أنه بمقتضى هذا المبدأ فإنه يحق لكل شخص أن يكون على دراية بحالة البيئة وذلك بالمشاركة في إعداد الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

تعتبرالمبادئ الميدانية،مبادئ بعدية بمعنى يمكن أن تكون بعد إنجاز المشروع أو أثناء إنجاز المشروع وتنحصر في:

مبدأ المحافظةعلى التنوع البيولوجي، إذ بمقتضى هذا المبدأ ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، إذ بمقتضى هذا المبدأ وجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية بجميع أصنافها "هواء، وماء، وأرض وباطن الأرض" والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية إذ يجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. مبدأ الإدماج ، بمقتضى هذا المبدأ أوجب دمج جميع الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، مبدأ الاستبدال، فبمقتضى هذا المبدأ يتم استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل خطرًا على البيئة، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– التنمية المستدامة تتطلب مشاركة واسعة للقاعدة "المواطنين وحتى القطاعات الخاصة" في رسم السياسات البيئية واتخاذ القرارات وتنفيذها على كافة المستويات، بوصفهم شركاء أساسيين في حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل منصف ومستدام.

– التنمية المستدامة تضمن حق كل من الأجيال الحالية والمستقبلية لا سيما حق الاستدامة البيئية.

– ضرورة تكامل كل من البيئة مع التنمية المستدامة باعتباره أمر مطلوب في جميع دول العالم.

- تعتبر الإستدامة البيئية حق دستوري مكرس في التشريع الجزائري.

- التنمية المستدامة مفهوم مرجعي وجوهري لمختلف الوثائق القانونية الدولية والوطنية.

-التنمية المستدامة تقوم على مبدأ المساواة والعدالة.

1- -التنمية المستدامة منظور متكامل الأبعاد.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم:

1- سورة الذاريات، الآية رقم 56.

2- سورة الكهف، الآية رقم 30.

3- سورة يوسف الآية رقم 49.

4- سورة هود الآية رقم 61.

5- سورة النحل الآية رقم 97.

ثانيا: المواثيق الدولية:

1- مؤتمر ستوكهولم، المنعقد حول البيئة البشرية، السويد ،1972.

2- الميثاق العالمي للطبيعة، المنعقد حول صيانة الطبيعة لحماية البيئة والتنمية المستدامة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1982

3- تقرير الأمم المتحدة المعني بالتنمية، ريودي جانريرو، المجلد الأول، 1992.

4- منشورات الأمم المتحدة، تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانزبورغ، 2002.

ثالثا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-القوانين:

1- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 25 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 28 فيفري 1983، الملغى.

2- القانون رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 06 جويلية 1988.

3- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

6- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

7- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2005، المتعلق بحماية وترقية الساحل، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2005.

9- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 25 جويلية 2003.

10-القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم.

11-القانون رقم 04-20، المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

12- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60،المؤرخة في 07 أوت 2005، المعدل والمتمم.

13- القانون رقم08-14،المؤرخ في 20 جويلية 2008،المتضمن قانون الأملاك الوطنية،الجريدة الرسمية العدد46،المؤرخة في 03 أوت 2008.

14- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 06 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في 10 أوت 2008.

15- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 28 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 01 مارس 2011.

16- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

17- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

18- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ج_المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.

2- المرسوم الرئاسي رقم 98-332، المؤرخ في 18 جويلية 1998، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 19 جويلية 1998.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006، المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثورتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 22 مارس 2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر2016،المتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12ديسمبر2015،الجريدة الرسمية العدد60،المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

2-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 82-439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فيفري 1971 برمسار (إيران)، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 13 ديسمبر 1982.

2- المرسوم التنفيذي رقم91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-316، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد لإجراءات مخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

4- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 03 أفريل 2002.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-263،المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني لتكوينات البيئة، الجريدة الرسمية العدد 23، المؤرخة في 22 أفريل 2012،المعدل والمتمم.

7- المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 08 جانفي 2006.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 23 أفريل 2006.

10-المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

11-المرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 30 جوان 2007، المتضمن تنظيم استعمال الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007.

رابعا: الكتب:

أ-باللغة العربية:

1- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008.

2- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
3- اليونسكو، كتاب مرجعي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التربية من أجل التنمية المستدامة، 2012.
4- كلاوي رامي لطفي، حوار حول هدى الإسلام في التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2013.
5-سعيدان علي،أسس ومبادئ قانون البيئة، الطبعة الأولى، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

6-الهيتي حاجم سهير إبراهيم، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
7-إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014

2خامسا: الرسائل الجامعية:

1-باللغة العربية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- الحاف رضوان أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
2- معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر بيئي،رسالة دكتوراه ،فرع القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
3- سايح بوزيد،دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية: حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
4- زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون دولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013.
5- حنيفي صليحة،تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع اقتصاد بيئة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر رقم03 ،الجزائر،السنة الجامعية 2014-2015.

ب-رسائل ماجستير:

1-أحمد مصطفى محمد هبة،دور المؤثرات البيئية المرتبطة بالتنوع الإجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة،رسالة ماجستير ،جامعة عين الشمس،مصر ،2002.

2-حميدة جميلة،الوسائل القانونية لحماية البيئة:دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة البليدة،السنة الجامعية2007 -2008.

3-عوينان عبد القادر، تحليل الأثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة:دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير ،تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة سعد دحلب، البليدة

4-بن صافية سهام،الهيئات الإدارية لحماية البيئة،رسالة ماجستير ،فرع الإدارة ومالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائرالسنة الجامعية 2010-2011.

5-علال عبد اللطيف،تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائربالتنمية المستدامة،رسالة ماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2010-.2011

6-سعيدي نبيهة، تسيير النفايات في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة: دراسة حالة الجزائر العاصمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012

7-مخنفر محمد،الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي في ظل المسؤولية عن حماية البيئة: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع مالية وإقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، السنة الجامعية 2011-.2012

8-سلطاني هاجر، سياسة الإنفاق الحكومي الإستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة:دراسة مقارنة-الجزائر-الإمارات العربية المتحدة،رسالة ماجستير ،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر ،السنة الجامعية 2013-.2014

9-شيلي إلهام،دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة،رسالة ماجستير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر ،السنة الجامعية 2013-2014.

سادسا: المقالات

1- أ/ شاوشي يلس شريف، مقال حول حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.

2- المجلس الأعلى للتعليم، مخطط لتنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في الوطن العربي، التعليم والتوعية والبحث العلمي، ونقل التكنولوجيا، جامعة قطر، 2006.

3- بوشوك عز الدين، أتشي شعيب، التنمية المستدامة ودوافع الإهتمام بها، مداخلة في الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة و التنمية المستدامة،المركز الجامعي للحقوق يحي فارس،المدية،الجزائر ،جوان،2006.

4- العايب عبد الرحمان، العمل والبطالة، مؤشر، لقياس التنمية المستدامة، حالة الجزائِر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 04، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007.

5- المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وآثارها على التنمية المستدامة، المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، قطر، 2007.

6- الصالحي صالح، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2008.

7- أ/أبو زهرة محمد، أ/ عمر بن سديرة، الاستثمار الأجنبي كإستراتيجية للتنمية المستدامة: حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2008.

8- د/طيار طه يس، مقال حول التقييم البيئي الإستراتيجي: خطوة نحو التنمية المستدامة، مجلة الدراسة الوطنية للإدارة، العدد 01، المملكة العربية السعودية 2008.

9- أ/ دبقة شريف، العمل والبطالة كمؤثر لقياس التنمية المستدامة حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 04، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

10- خميس رداد عبد الرحمان، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، المؤتمر الإحصائي العربي الثاني، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، نوفمبر، 2009.

11- أ/ سهر غيلان مهدي، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

12- أ/ حمدي محمد، مقال حول إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، المجلد السابع، وهران، الجزائر، 2010.

13- أ/ زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

14- أ/ ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة التواصل، العدد 26، جامعة البليدة، الجزائر، 2010.

15- د/ عشي صليحة، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.
16- أ/ عمارة نعيمة، دراسة حول الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
17- أ/ بكري فطيمة، أ/ بوزيان الرحمان هاجر، دراسة حول التنمية المستدامة بين حتمية التطور وواقع التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 2015.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1- www.Francophone-durable.org . 04/06/2004.
2- www.iuan.org . 29/02/2006
3- www.mddep.gouvre.gc.ca/développementrepére.htm . 04/09/2009
4- www.isegs.com/Forum/showthread.php?t=2932.
5- www.islamweb.net/newlibrery/display-ummaphp?lang=ABalold=0.
6- www.francophonie.durable.org
7- www.un.org/ar/millenniumgolas/bkgd.shtml
8- Aps.dz/ar/

ب-باللغة الفرنسية:

1- Sylvie Facheux et Jean François Noêl, les menaces globales sur l'environnement édition la découverte, paris, 1990.

2- Jean philippe, Bard économie et politique de l'environnement, 2éme édition, paris, 1992.

3- Edith Brown weiss, Justice pour les générations futures, droit international patrimoine coommun et équité inter générations UNESCO, paris, 1993.

4- Soraya Chaib, le droit d'accés aux documents administratifs en droit Algérien , France, 2003.

5- Brunel Sylvie, le développement Durable, 2éme édition, France , 2004.

6- Tellenecedric, mondialisation, environnement et développement, édition, marketing, Ellipses, France, 2004.

7- Manci François, Développement Durable, Armand colin, paris, 2006.

8- Raddef Ahmed, politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat en droit, université de Maine, paris, 1991.

9-Résidence Djenane El mithak, Journné de sensibilisation aux objectifs du développement Durable « La durabilité au cœur des politiques », Algérie, 2016.

الفهرس

فهرس الموضوع

الموضوع	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة	
مقدمة الفصل.....	05
المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....	06
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة.....	06
الفرع الأول: الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.....	07
الفرع الثاني: مدلول التنمية المستدامة.....	11
المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة.....	19
الفرع الأول: الإنسان محور التنمية المستدامة.....	20
الفرع الثاني: تحقيق العدالة ما بين الأجيال.....	20
الفرع الثالث: إدماج البيئة في سياسات التنمية المستدامة.....	24
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.....	25
الفرع الأول: البعد البيئي للتنمية المستدامة.....	26
الفرع الثاني: البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة.....	27
الفرع الثالث: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.....	28
الفرع الرابع: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.....	29
المبحث الثاني: نطاق التنمية المستدامة.....	31
المطلب الأول: أهداف التنمية المستدامة.....	31
الفرع الأول: أهداف الألفية الثمانية للتنمية المستدامة.....	31
الفرع الثاني: الأهداف العالمية للتنمية المستدامة.....	34
المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.....	36
الفرع الأول: المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة.....	37
الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة.....	38
خلاصة الفصل.....	40

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للتنمية المستدامة

مقدمة الفصل.....	42
المبحث الأول: المبادئ الوقائية للتنمية المستدامة.....	43
المطلب الأول: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.....	43
الفرع الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي وتصيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.....	43
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.	44
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.....	48
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة.....	48
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة.....	49
المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع.....	50
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.....	50
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع.....	51
المطلب الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة.....	53
الفرع الأول: مبدأ الإعلام.....	54
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة.....	57
المبحث الثاني: المبادئ الميدانية للتنمية المستدامة.....	60
المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.....	61
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.....	61
الفرع الثاني: مقتضيات حماية التنوع البيولوجي.....	62
المطلب الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.....	66
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.....	66
الفرع الثاني: القواعد القانونية المتعلقة حماية أوساط الموارد الطبيعية.....	67
المطلب الثالث: مبدأ الإدماج.....	71
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإدماج.....	71
الفرع الثاني: كيفية تفعيل المخططات البيئية في عمليات التنمية المستدامة.....	72
المطلب الرابع: مبدأ الاستبدال.....	79
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستبدال.....	79
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاستبدال.....	79
خلاصة الفصل.....	81

خاتمة..... **83**
قائمة المراجع..... **88**
فهرس الموضوع